



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية

في المحاكم السعودية دراسة فقهية – تطبيقية معاصرة

" The Impact of Forbidden Transactions on Financial Disputes in
courts of Saudi Arabia Modern - Doctrinal - Applied Study "

إعداد الطالب

حسين بن تليعان الشمري

بإشراف الدكتور

زكريا محمد القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه وأصوله

٢٠١٤٣٦ هـ - م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

© Arabic Digital Library & University

لجنة أعضاء المناقشة

أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية

في المحاكم السعودية دراسة فقهية - تطبيقية معاصرة.

"The Impact of Forbidden Transactions on Financial Disputes in courts of
Saudi Arabia Modern – Doctrinal – Applied Study"

إعداد

حسين بن تليعان الشمرى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه
وأصوله من جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

لعام ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

وافق عليها

الدكتور زكريا محمد القضاة

أستاذ مشارك في الفقه، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور محمد عبدالله الصالح

أستاذ في أصول الفقه، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور محمد حمد غرابية

أستاذ في أصول الفقه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.

تاريخ المناقشة: ٢٠١٥/٨/٥ م

الإهاداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

، وأصلح وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

أقدم بالإهاداء ، لوالدي ووالدتي حفظهما الله وجزاهم الله خير الجزاء .

والإهاداء موصول لمشرف هذا الرسالة الدكتور / زكريا محمد القضاة حفظه الله من كل مكروره .

ولا أنسى الأهل والأقرباء جميعاً والأصدقاء، والزملاء، والمحبين، وكل من تربطني به علاقة أخرى طيبة، وأخص الزميل، عبدالكريم بن مفرح الرشيدى، حفظه الله .

وأهدى هذا البحث، إلى جميع العاملين في الجامعة، دون تحديد أو استثناء، وذلك لما نكنه لهذه الجامعة من مشاعر طيبة ، ولما لمسناه منهم طيلة فترة الدراسة في هذه الجامعة الطيبة المباركة، وفقها الله لكل خير، من تعامل حسن، وحسن أخلاق وعمل دؤوب في خدمة الطالب وتذليل العقبات في طريقه .

كما أخص الأساتذة والموظفين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فأنا أحمل لهم في قلبي كل مشاعر النبل والاحترام والتقدير . ولما تؤديه من رسالة سامية مباركة .

شكر وتقدير

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن جامعة اليرموك من الجامعات العربية ولها سمعت طيبة، وقد لمسنا من العاملين فيها كل تعامل طيب، ويطيب لي من خلال هذه الفرصة، بأن أتقدم بالشكر لجميع العاملين في الجامعة دون استثناء أو تحديد، فإن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وذلك لما وجدناه منهم من حسن تعامل، وحب للمساعدة، وتسهيل للإجراءات التي تصادف الطالب في شتى المجالات وحرصهم على تذليلها.

والشكر موصول للعاملين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من أساتذة وموظفين، وذلك لما لمسناه منهم من حسن تعامل ودماثة أخلاق طيبة فترة الدراسة في هذه الكلية الطيبة المباركة واتقدم بالشكر / لمشرف هذا البحث الدكتور لزكريا محمد القضاة حفظه الله، وأعضاء لجنة المناقشة وهم الأستاذ الدكتور / عبدالله الصالح والأستاذ الدكتور / محمد حمد غرابية، وفقهم الله.

اتقدم بالشكر لوالدي حفظهم الله ، ولما وجدته منهم من دعاء ومؤازرة والوقوف معي والشكر موصول للأصدقاء والزملاء الذين كان لهم الأثر في التشجيع والمؤازرة والوقوف معي.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المحتوى
ز	الملخص
١	المقدمة
٨	الفصل الأول: المبحث الأول؛ التعريف بالبيع وضوابطه.....
١١	المبحث الثاني: التعريف بالأثر
١٣	الفصل الثاني: دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية....
١٥	المبحث الأول: نتائج ومالات البيوع المحرمة.....
٢٠	المبحث الثاني: أنواع من البيوع المحرمة وأثرها على المنازعات المالية.....
٢١	المطلب الأول: الربا.....
٢٨	المطلب الثاني: الغرر.....
٣٣	المطلب الثالث: الجهالة
٣٧	المطلب الرابع: الغش.....

٤٠	المبحث الثالث: تعاريف لأنواع من البيوع المحرمة.....
٤٨	المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة ومنها النزاعات
الفصل الثالث: تطبيقات عملية معاصرة من المحاكم السعودية لنزاعات مالية ناشئة من البيوع المحرمة والجهات المخولة لفض هذه النزاعات.....	٥٣
المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية.(عرض - تحليل واستباط).....	٥٤
المبحث الثاني: الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية بالمحاكم السعودية والآليات المتبعة بها.....	٨٧
المطلب الأول: المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية.....	٨٨
المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسويه النزاعات المالية.....	٩٠
الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.....	٩١
المراجع.....	٩٤
فهرس الآيات.....	١٠٥
فهرس الأحاديث	١٠٨

الملخص

الشمرى، حسين بن تليعان، أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية في المحاكم السعودية، دراسة فقهية - تطبيقية معاصرة، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ٢٠١٥/٤٣٦ (المشرف الدكتور زكريا محمد القضاة).

يهدف هذا البحث إلى سبر أغوار القضايا الموجودة في المحاكم السعودية، الناشئة من البيوع المحرمة، وذلك من أجل دراسة ومعرفة وتحليل هذه الآثار الناشئة، واستنباط الفوائد منها وذلك من خلال دراسة فقهية - تطبيقية معاصرة من المحاكم الشرعية في السعودية، حيث يشمل البحث على: تعريف بالبيع لغة واصطلاحاً، مع ذكر مشروعية البيع وأركانه وشروطه وتعريف للأثر لغة واصطلاحاً مع شرح للآثار الناتجة من البيوع المحرمة، ونتائج وما لات البيوع المحرمة وأنواع من البيوع المحرمة وأضرارها التي تؤدي إلى النزاعات المالية، وبعض القواعد الفقهية الضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة والتطبيقات المعاصرة والمتمثلة في قضايا من المحاكم السعودية، مع عرض وتحليل لهذه القضايا واستنباط لفوائد والأحكام الشرعية ما أمكن ذلك بالإضافة لتبيان القنوات الرسمية، التي يلجأ إليها الشخص حال نشوب أي نزاع ناشئ من البيوع المحرمة كجهات الصلح والمحاكم وغيرها لفض هذه النزاعات بالطرق الشرعية، ومن أهم الاستنتاجات في هذا البحث، تبيان لبعض آثار البيوع المحرمة وما تسببه من أضرار منها النزاعات والخصومات، وكذلك تبيان لخطر البيوع المحرمة، من خلال نماذج تطبيقية معاصرة من المحاكم.

الكلمات المفتاحية : البيوع ، المحرمة ، النزاعات ، المالية ، المحاكم السعودية.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره وننوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله أرسله الله رحمة للعباد، فصلوات الله وسلامه عليه، أما بعد : إن الله سبحانه وتعالى يسر لعباده الطيبات من الرزق وأمرهم سبحانه بفعل الأسباب التي تعينهم على كسبها ومن الأسباب المعينة على كسب الرزق: البيع، فقال سبحانه وتعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^١ في هذه الآية تبيان لمشروعية البيع الذي أحله الله ، وتبيان لمحرم وهو الربا، فالمسلم مطالب بالكسب الحلال والكد و فعل الأسباب ولكن بشرط أن يتبع عن النواهي الشرعية التي أمرنا الله باجتنابها، فالله سبحانه وتعالى لا ينهانا عن شيء إلا وفيه مصلحة عظيمة للعباد والبلاد، فهو أعلم بحال العباد من أنفسهم، فالرأي بعين العقل يرى أن التعاملات المحرمة فيها من المفاسد الشيء العظيم على الفرد والمجتمع، وما نشاهده ونسمعه من انهيارات مالية في الإعلام فهو من الشواهد الحية على ضرر هذه التعاملات القائمة على أسس غير شرعية، فالمتتبع لأضرار البيوع المحرمة يعرف مدى ضررها، ومنها النزاعات والخصومات، فالبيوع المحرمة أمرنا الشارع الحكيم سبحانه بتركها والتخلص من آثارها ونتائجها، و حول هذه الموضوع فإني أسلط الضوء على جزئية، وهي تبيان آثار هذه البيوع المحرمة وانعكاساتها على النزاعات المالية وبخاصة في المحاكم، مع تطبيقات عملية وأحكام وفوائد فقهية ما أمكن ذلك في طيات هذه الرسالة.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١ - سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٥

مشكلة الدراسة :

إن للبيوع المحرمة نتائج سيئة على الفرد والمجتمع ومنها النزاعات والخصومات المالية في المحاكم، ومن هنا تتعرض لأثر هذه البيوع المحرمة على النزاعات المالية فقهياً وتطبيقياً ما أمكن ذلك، وحول هذا الموضوع وضع سؤالاً عاماً وهو:

- ما أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية في المحاكم؟

ويندرج تحت هذا السؤال أسئلة كثيرة منها: ماحكم البيوع المحرمة؟ وما الأدلة الواردة في ذلك؟

س/ما الأضرار الاقتصادية الناتجة عن النزاعات بسبب المعاملات المحرمة على الأفراد ؟

س/ما الأضرار الاجتماعية الناتجة عن النزاعات بسبب المعاملات المحرمة على الشعوب؟

أهمية الدراسة :

كثرة الخصومات والنزاعات في هذا الزمان وتتنوع أشكالها وصنوفها ، مؤشر يبعث على بذل المزيد من التقصي والبحث الشرعي ، والمتتبع لهذه الأسباب يجد أن أغلب أسبابها وأسبابها وبعد الناس عن المنهج الشرعي السليم الذي ينظم حياة الناس تنظيمًا دقيقاً بعيداً عن كل ما يشوبها ، ومنها الخصومات والنزاعات لمالية التي تتعج بها المحاكم وغيرها من القنوات الرسمية ، والتي نشأت أساساً من التعاملات المحرمة ، فالبيوع المحرمة لها آثار ونتائج سيئة على الفرد والمجتمع ، فالقضايا المالية في المحاكم الناشئة من البيوع المحرمة ، متعددة وبعضها يخفي على العامة وبحاجة لتوضيح ومن هنا تكمن أهمية توضيح آثار هذه البيوع ونتائجها في النزاعات المالية من ناحية شرعية فقهية ودراسة التطبيقات من منظور شرعي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١- معرفة الأحكام الفقهية مع الأدلة، خصوصاً ما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٢- تبيان أثر البيوع المحرمة في الخصومات والنزاعات المالية، من ناحية فقهية وما يتبع ذلك من أضرار ونتائج سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم نفسية وغيرها.
- ٣- الاطلاع على نماذج تطبيقية معاصرة للآثار الناتجة من البيوع المحرمة.
- ٤- التوعي في مواضيع التطبيقات المعاصرة لتبيان أكبر قدر من الآثار الناتجة.
- ٥- معرفة القنوات التي يتجه إليها الشخص لفض ومعالحة مثل هذه النزاعات .

الدراسات السابقة :

- ١ - عبدالناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه - جامعة الخرطوم، ٢٠٠٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ذكر الباحث في بحثه عناصر أساسية يندرج تحتها فروع ومواضيع ذات صلة وهذه العنوانين الرئيسية على سبيل الاختصار، كالتعريف بالبيع، ومشروعيته، حكمه، والمقصود بالأعيان المحرمة، وبيع النجاسات، وبيع الميتة، وبيع الدم، وبيع فضلات الإنسان والحيوان، وبيع الكلب والخنزير، وبيع الخمر، وحكم بيع المتجنسات والانتفاع بها، وما نهى الشارع عن الانتفاع به، كأواني الذهب والفضة، والأصنام والصور، وألات اللهو، والمخدرات والمفترقات، وبيع الإنسان الحر وأجزائه.

ما تتميز به هذه الدراسة : هو التفصيل الفقهي المقارن في المواضيع التي اختارها في البيوع المحرمة أما ما تتميز به دراستي: هي التركيز على الآثار الناتجة في البيوع المحرمة بوجه عام مع تحديد بعض المواضيع كأمثلة و تطبيقات معاصرة. وأوجه التشابه بين البحوثين هو في موضوع البيوع المحرمة رغم اختلاف عناصر المواضيع مع بعض التشابه البسيط في بعض الأشياء.

٢- آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير - (جامعة المدينة العالمية) - العام الجامعي: ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

وفي الرسالة تناول الباحث في بحثه عناصر أساسية يندرج تحتها تفريعات، كمفهوم الاحتكار ومحله، ونظرة الإسلام إليه و حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي و وسائل منع الاحتكار و ذكر تطبيقات معاصرة للاحتكار.

وقد خرج الباحث في بحثه إلى تبيان حكم الاحتكار من ناحية شرعية مع بيان أضراره مع ذكر التطبيقات على ذلك والتوصيات بكيفية تجنبه.

وتجمع دراستي ودراسة الباحث في موضوع البيوع المحرمة، و تختلف دراستي عن دراسة الباحث في تحديد الباحث في دراسته مواضيع من البيوع المحرمة، أما في دراستي فقد تكلمت عن مواضيع من البيوع المحرمة مع ذكر لتطبيقات من المحاكم السعودية.

خطة البحث :

الفصل الأول :

المبحث الأول: التعريف بالبيع وضوابطه، ويشتمل على:

أ - البيع لغة وشرعاً

ب - مشروعية البيع

ج - أركان البيع

د - شروط البيع

المبحث الثاني، ويشتمل على:

أ - تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

ب - الآثار الناشئة من البيوع المحرمة.

الفصل الثاني: دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية.

المبحث الأول: نتائج وما لا تبيّن في البيوع المحرمة.

المبحث الثاني: أنواع من البيوع المحرمة وبعض أضرارها الناتجة والتي تؤدي إلى
النزاعات المالية.

المطلب الأول: الربا

المطلب الثاني: الغر

المطلب الثالث: الجهالة

المطلب الرابع: الغش

المبحث الثالث: تعاريف لأنواع من البيوع المحرمة.

المبحث الرابع: المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة ومنها النزاعات .

الفصل الثالث: تطبيقات عملية معاصرة من المحاكم السعودية لنزاعات مالية ناشئة من البيوع المحرمة والجهات المخولة لفض هذه النزاعات.

المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية.(عرض – تحليل واستبطاط)

المبحث الثاني: الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية بالمحاكم السعودية والآليات المتبعة بها.

المطلب الأول: المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية

المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

الفصل الأول.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالبيع وضوابطه، ويشمل على:

أ - البيع لغة وشرعًا

ب - مشروعية البيع

ج - أركان البيع

د - شروط البيع

المبحث الثاني، ويشمل على:

أ - تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

ب - الآثار الناشئة من البيوع المحرمة

المبحث الأول: التعريف بالبيع وضوابطه.

أتناول فيه النقاط الآتية:

١- **تعريف البيع لغة واصطلاحاً :** لغة : البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعث الشيء: شرطه، أبىعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مباعاً. والابتياع: الاشتراء.

اصطلاحاً : عند الحنفية: "مبادلة مال بمال"^٢، وعند المالكية: عرفه الشيخ الدردير بأنه "عقد معاوضة على غير منافع"^٣.
عند الشافعية: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص".

عند الحنابلة: وقال صاحب المتن في تعريفه: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحد هما أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض".^٤

١ - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - لسان العرب - الطبعة الثالثة - دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ - ٢٣/٨.

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - د. ط - دار إحياء التراث العربي - دم - دت - ٣/٢.

٣ - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - د ط - دار المعارف - دم - دت - ١٢/٣.

٤ - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - مغني المحجاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - دم - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م - ٣٢٢/٢.

٥ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - دقائق أولى النهي لشرح المتنبي، المعروف بشرح منتهى الارادات - الطبعة الأولى - عالم الكتب - دم - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م - ٥/٢.

ب - مشروعية البيع :

وردت أدلة كثيرة في البيع وفي حله وتبيانه ومن هذه الأدلة :

قوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^١ ، وقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ»^٢

ومن السنة : «حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقْرَفَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَقْرَفَا - فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »^٣.

ج - أركان البيع:

أركان البيع^٤ : أولاً : العاقدان (البائع - والمشتري).

ثانياً : المعقود عليه (السلعة - والثمن).

ثالثاً : الصيغة وهي: الإيجاب والقبول حسب العرف .

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

٣ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري(حديث رقم ٢٠٨٢) - (المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر) - الطبعة الأولى - دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - دم - ١٤٢٢ هـ - ٥٩/٣ .

٤ - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) - القوانين الفقهية - د ط - دن - دم - د ت - ١٦٣/١ .

د - شروط البيع^١ :

الشرط الأول : الرضا، ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) .^٢

الثاني : الرشد، أي أن يكون العاقد حراً، مكلفاً، رشيداً فلا يصح من مجنون أو سفيه أو صغير.

الثالث: كون المبيع مالاً ، وأن لا تكون المبادلة على محرم.

الرابع، أن يكون الشخص مالكاً للمبيع أو مأذوناً له فيه ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .^٣

الخامس والسادس والسابع: القدرة على تسليم المبيع، المعرفة والعلم بالمبيع، ومعرفة العقود للثمن والمبيع حال العقد ومن الأدلة في ذلك ما ورد في صحيح مسلم أنه «نَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ» .

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ٤٥١ هـ) - دقائق أولى النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات - الطبعة الأولى - عالم الكتب - دم - ١٤٤١ هـ / ١٩٩٣ م - ٧/٢

٢ - سنن أبن ماجه (٧٣٧/٢) حديث رقم ٢١٨٥ ، صصحه الألباني.

٣ - سنن أبي داود (٢٨٣/٣) حديث رقم ٣٥٠٣ ، صصحه الألباني.

٤ - مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري التيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٥١٣) - د ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د ت - ١١٥٣/٣ .

المبحث الثاني: التعريف بالآثار.

أتناول فيه النقاط الآتية:

أ - تعريف الآثار لغة واصطلاحاً :

لغة: الآثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم

آثاره^١

اصطلاحاً : الفقهاء لا يخرجون لفظ (آثر) عن المعاني اللغوية وأغلب ما يستعملها الفقهاء إما للدلالة على بقية الشيء كقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر آثر الدم بعد زواله، أو ما يترب على الشيء فيستخدمون كلمة آثر مضافة كآخر عقد البيع وأثر النكاح^٢.

ب - الآثار الناشئة من البيوع المحرمة:

عند تتبع نتائج البيوع المحرمة وما تسببه من مخالفات شرعية وأضرار فهي بمثابة أمثلة حية مشاهدة، لكثير من الآثار السيئة والناتجة عن البيوع المحرمة ونأخذ على سبيل المثال الريا.

١ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (المتوفى ٦٦٦هـ) تحقيق / يوسف الشيخ محمد - مختار الصحاح - الخامسة - المكتبة العصرية/ الدار النموذجية - بيروت / صيدا - ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م - ١٣/١.

٢ - الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - دم - د ت - ٦٦/٢٥٩ .

فالرّبّ من كبار الذّنوب ،اعظمها، وقد حرمه سبحانه وتعالى لعظيم أثره، ففيه من الأضرار العظيمة ما الله به عليم فمن أضراره أنه يسبّ الخصومات والمنازعات والعداوات بين الناس، ويقضي على مشاعر الحب والرحمة والشفقة في الشخص، ويذهب في الناس التعاون والتكافف والتناصر، ومن أضراره كذلك يؤدي إلى تضخم أموال الأغنياء ويزيد معاً ناتّ الفقراء وذلك بسلب أموالهم، كما أن فيه ظلم للمحتاجين، واستغلالاً لهم، وأكل لأموال الناس بغير وجه حق، وفيه احتيال ونصب، وظلم وفيه تعطيل لمكاسب الناس وتجاراتهم وصناعاتهم وما يحتاجه الناس، وفيه اضطراب للأمن وارتفاع بالأسعار، وفيه نزع البركة^١.

قال الله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَكَأً ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ»^٢.

قال الله تعالى: «بِمَحَقُّ اللَّهِ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»^٣.

قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِّكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»^٤.

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^٥.

١ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - بيت الأفكار الدولية - د

م - ٤٧٥,٤٧٤ / ٣ - ٤٠٠٩ - ١٤٣٠ هـ .

٢ - سورة الروم، آية رقم ٣٩.

٣ - سورة البقرة، آية رقم ٢٧٦.

٤ - سورة طه آية رقم ١٢٤.

٥ - سورة النساء آية رقم ٢٩.

الفصل الثاني:

دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية.

المبحث الأول: نتائج وما لات البيوع المحرمة.

المبحث الثاني: أنواع من البيوع المحرمة وبعض أضرارها الناتجة والتي تؤدي إلى المنازعات المالية

المطلب الأول: الربا

المطلب الثاني: الغرر

المطلب الثالث: الجهالة

المطلب الرابع: الغش

المبحث الثالث: تعريفات لأنواع من البيوع المحرمة.

المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة عن البيوع المحرمة والتي تؤدي إلى النزاعات المالية.

الفصل الثاني: دراسة فقهية في أثر البيوع المحرمة على النزاعات المالية.

وطئة :

إن ضبط البيوع والمعاملات وفق الضوابط الشرعية له أثر كبير في ضبط البيوع ضد النزاعات والقضايا، فالشريعة الإسلامية تحثنا على كل ما من شأنه ضبط هذه البيوع والمعاملات ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْغُمُ»^١ فالشهادة من الأمور الضابطة لدرء النزاعات المالية، فأما عدم ضبط المعاملات إما بالتساهل أو غيره، فإنه قد يؤدي إلى النزاع، وكذلك التعامل بالبيوع المحرمة أو أكل أموال الناس بالباطل فإن له أكبر الأثر في كثرة الخصومات والنزاعات، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^٢ فالبيوع المحرمة من الأمور التي فيها أكل لأموال الناس بالباطل ومن الأمثلة على البيوع المحرمة التي وردت في الأحاديث والتي تحذر من البيوع التي فيها غرر، ما ورد في مسند الإمام أحمد ما نصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاَكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتِرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ عَرَرٌ»^٣، فمثل هذه البيوع لها بالغ الأثر في النزاع والخصومة والفرقة بين المسلمين، والأدلة الواردة كثيرة في النهي والتحذير عن البيوع المحرمة وكذلك توضيح ما هو حلال وتبينه للناس لكي لا يقعوا بالمحظوظ.

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

٢ - سورة البقرة آية رقم ١٨٨ .

٣ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث رقم ٣٦٧٦) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون / إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - دم - ١٤٢١هـ . ١٩٧٦م - ٢٠٠١م /

المبحث الأول: مآلات ونتائج البيوع المحرمة :

ان للبيوع والمعاملات المالية المحرمة مآلات وخيمة ونتائج غير محمودة على الأفراد والمجتمعات، وكثيراً ما شاهدنا نتائج هذه المعاملات من محق لهذه الأموال وانتزاع لبركتها، سواء أكان ذلك في إفلاس البنوك، وأسوق المال العالمية، أو في انهيار ميزانيات واقتصاديات الدول، أو في مستوى المعيشة الضنكية والمتعبة وذلك فيمن وقع في هذه المعاملات المحرمة شرعاً، بالإضافة لما يحصل من العذاب والعقوبة على الأفراد والأمم الذين يتعاملون بهذه البيوع المحرمة^١.

قال تعالى : «أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَحْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حِلْبَةٍ لَا يَشْعُرُونَ »^٢.

قال تعالى : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُبَرِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّكَاهَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »^٣.

قال تعالى : «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقِيْنَ »^٤.

١ - طلحة محمد المسير - الدكتور علي جمعة إلى أين - الطبعة الأولى - رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠١١ /١٤٥١٠ . ١٣٩١ / ٢٠١١ - دم - ١٤٣٢ هـ / ١١ - ٢٠١١ .

٢ - سورة النحل، آية رقم ٤٥.

٣ - سورة البقرة، آية رقم ٢٧٩.

٤ - سورة الأعراف الآية رقم ١٢٨.

إن مما يترتب على التعاملات المالية المحرمة ، وما تؤول إليه هذه التعاملات أن فيها خطراً على المسلمين، خصوصاً الضعفاء والمحاجين، ومن هم في عوز وضنك، ومما ينشأ من هذه التعاملات المحرمة، من أضرار ومساوئ اجتماعية ومالية ومن نشوء أحقاد وأضغان في النفوس وما فيها من تقطيع لأواصر المحبة، والتواصل، والترابط، والإخاء ، وأسر من وقعوا بهذه التعاملات المالية المحرمة بكثرة الديون وتضاعفها وتراكمها على الضعفاء وأصحاب الدخول الضعيفة، وكذلك شغل الجهات المختصة كالمحاكم وغيرها، بالخصومات والنزاعات وتعدد القضايا وتنوعها.

فعلى العلماء تبيان ذلك للناس وتحذيرهم منها لما فيها من غضب الله وسخطه ، ويكون ذلك في جميع السوائل من دروس وخطب وإذاعات وغيرها فإن لذلك تأثيراً بإذن الله، وبه يقل بإذن الله،

جشع التجار المتعاملين بالمحرمات على الناس واحتيافهم، وأكلهم لأموال الناس بالباطل .^١

قال تعالى : « وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَرْقُوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَمَّا
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » .^٢

قال تعالى: « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازُعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الصَّابِرِينَ» .^٣

١ - الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة البحث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٧-٥-١٠٥ . مرجع سابق صفحة ١١ .

٢ - سورة آل عمران آية رقم ١٠٣ .

٣ - سورة الأنفال آية رقم ٤٦ .

من أثر حل النزاعات بين المسلمين:

أولاً : تحقيق الألفة بين الناس، والمودة والمحبة فيما بينهم، وهذا من مقاصد التشريع، حيث أخبر رسولنا صلى الله عليه وسلم أن إصلاح ذات البين أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة، وهي من العبادات التي رغب عنها الكثير من الناس مع ما فيها من الأجر العظيم والمثوبة، حيث كثرة النزاعات والخصومات في المجتمع، وكذلك بين الزوجين، ومما يقلل من هذه الخلافات والخصومات في المجتمع إحياء وإقامة مثل هذه العبادة الجليلة لما لها من فائدة كبيرة على المجتمع بشكل عام^١.

قال تعالى : «فَانْقُوَا اللَّهُ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ»^٢ .

قال تعالى : «وَإِنْ طَائِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنْتُهُمَا فَاصْلِحُوهُمَا بَيْنَهُمَا»^٣ .

ومن الأدلة من السنة النبوية ما ورد في سنن أبي داود ما نصه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»^٤ .

١ - محمد صالح المنجد - الكتاب: دروس للشيخ محمد المنجد - د ط - دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - دم - دت - ١/٤٠ .

٢ - سورة الانفال آية رقم ١ .

٣ - سورة الحجرات آية رقم ٩ .

٤ - سنن أبي داود - ٤/٢٨٠ (الحديث رقم ٤٩١٩) ، صحيحه الألباني .

ثانياً: من فوائد حل النزاعات بين المسلمين : قطع دابر النزاعات والخصومات قبل أن تنتشر وتسقح، وكذلك حقن دماء المسلمين من أن تراق بسبب هذه الخصومات والنزاعات، وكذلك فيه توفير الأموال التي تدفع على المحامين والمدافعين سواء بالحق أو الباطل، وكذلك فيها حماية من شهادة الزور، وفيها تجنب عن الخصومات والتعدى على حقوق الناس ونفوسهم، وفيها إبدال التفرقة والشحنة والخصومة بالألفة والمحبة وانتهاء النزاع والخصومة والمشاحنات.^١

قال تعالى: «**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلْتُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْيِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَحَوِيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْكُمْ ثُرَّحُونَ**»^٢.

قال تعالى: «**لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاٰتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**»^٣.

قال تعالى: «**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَنَقْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**»^٤.

ومن السنة في هذا الموضوع ما نصه: «**حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»^٥.

١- محمد صالح المنجد - الكتاب: دروس للشيخ محمد المنجد - د ط - دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - دم - دت - ٤٠/١ ، مرجع سابق صفحة ١٧.

٢- سورة الحجرات آية رقم ١٠.

٣- سورة النساء آية رقم ١١٤.

٤- سورة الأنفال آية رقم ٤٦.

٥- صحيح البخاري (١٢/١) حديث رقم ١٣.

ثالثاً: من فوائد حل النزاعات بين الناس فيها دفع لكثير من الشرور والخصومات، ويساهم تفريط الكثيرون بهذه العبادة وهي إصلاح ذات البين، فقد تفككت الكثير من العوائل ، وفُنادِت المجتمع..^١

ومن الأدلة في ذلك، قال سبحانه وتعالى : « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^٢

قال تعالى : « وَإِنِّي أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »^٣.

قال تعالى: « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمُيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوْهَا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا »^٤ .
وقال تعالى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ »^٥ .

قال تعالى: « فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِيْ جَهَنَّمَ أَوْ إِنْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^٦ .
قال تعالى: « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوْهَا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^٧ .

١ - دروس للشيخ محمد المنجد - ٤٠/١٢ ، مرجع سابق صفحة ١٧.

٢ - سورة النساء آية رقم ١١٤.

٣ - سورة النساء آية رقم ١٢٨.

٤ - سورة النساء آية رقم ١٢٩.

٥ - سورة الحجرات آية رقم ١٠.

٦ - سورة البقرة آية رقم ١٨٢.

٧ - سورة البقرة آية رقم ٢٢٤.

المبحث الثاني : أنواع من البيوع المحرمة وأثرها في النزاعات المالية.

توطئة:

تختلف الآثار جراء التعامل باليوع والمعاملات المالية المحرمة، ولكن مهما اختلفت تبقى آثارها

السيئة على الفرد والجماعة، وفي هذا المبحث سأذكر بعض أنواع البيوع المحرمة، المشهورة منها :

أولاً : الربا: فقد وردت في تحريمته أدلة كثيرة وحضرت منه أشد التحذير فقال سبحانه: «وحرم الربا»^١

فهذا دليل صريح من الله سبحانه في تحريم الربا .

ثانياً: - الغرر: فبيوع الغرر فيها تغري وخداع وتداليس على الناس، وقد وردت أدلة على تحريمها.

ومن الأدلة في تحريمها ما ورد في صحيح مسلم ما نصه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوْدَثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِرِ»^٢ .

ثالثاً: الجهالة: ومن الأدلة على تحريمها ما ورد في صحيح البخاري ما نصه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَابَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَابَاعُ الْجَرْوَرَ إِلَى أَنْ تُشَتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُشَتَّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»^٣ .

رابعاً: الغش ، ومن الأدلة على تحريم الغش قوله سبحانه وتعالى : « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ »^٤ .

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

٢ - صحيح مسلم (١١٥٣/٣) حديث رقم ١٥١٣ .

٣ - صحيح البخاري (٧٠/٣) حديث رقم ٢١٤٣ .

٤ - سورة المطففين آية رقم ١ .

المطلب الأول : الريا .

تعريف الريا لغة واصطلاحاً :

لغة : ريا يقال : "ريا الشيء يربو، إذا زاد ومنه أخذ الريا الحرام" ^١

قال تعالى: «وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ» ^٢.

اصطلاحاً : عند الحنفية بأنه: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال" ^٣.

عند المالكية بأنه: "أصل الريا الزيادة، والإضافة" ^٤.

عند الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما" ^٥.

١ - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠ هـ) - تهذيب اللغة - تحقيق/محمد عوض مرعب - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م - ١٩٥/١٥ م.

٢ - سورة الروم آية رقم ٣٩.

٣ - عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى ٧٤٣ هـ) الحاشية/شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى ١٠٢١ هـ) - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق و hashiya الشلبي - الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة - ١٣١٣ هـ - ٤/٨٥.

٤ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٥٢ هـ) - المقدمات الممهدات - الأولى - دار الغرب الإسلامي - دم - ١٤٠٨ م - ٢/٨.

٥ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ٤١٠٠ هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الطبعة الأخيرة - دار الفكر - بيروت - ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - ٣/٤٢٤.

عند الحنابلة بأنه: "زيادة في شيء مخصوص".^١

حكم الربا : الربا محرم بتصريح الأدلة والإجماع.

ومن الأدلة من القرآن على تحريمه: قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ».^٢

٢- قال تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَمْ فَلَهُ مَا سَأَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ».^٣

٣- قال تعالى « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ».^٤

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (١٠٥١هـ) - الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه/عبد القدوس محمد نذير. د ط دار المؤيد، مؤسسة الرسالة دم دت ٣٣٩/١ - .

٢ - سورة آل عمران آية رقم ١٣٠ .

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٦ .

٤ - سورة الروم، آية رقم ٣٩ .

ومن السنة :

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَآنَ، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^١.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَبِيُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَآنَ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^٢

٣- «حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَينِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدُ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَآنَ، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»^٣

١ - أخرجه مسلم (١٢١٩/٣) حديث رقم ١٥٩٨ .

٢ - أخرجه البخاري (١٧٥/٨) حديث رقم ٦٩٥٧ .

٣ - سنن ابن ماجة (٧٦٥/٢) حديث رقم ٢٢٧٩ ، صححه الألباني.

من آثار الربا الاجتماعية والنفسية:

١- تأثير الضمير، واضطراب النفس والعقل، وتجدهم أي المرابين اذا ساروا ومشوا تخطوا كمن به مس من الجنون ولا فرق في ذلك بين الدائن والمدين والسبب في ذلك لأنهم استحلوا الربا المحرم وجعلوه كالبيع ، وبخشى عليهم من سوء الخاتمة^١ ، قال تعالى : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهِمْ فِيهَا حَالِدُونَ»^٢ ، وقال تعالى: « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَتَسِيَّتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنَسَّى»^٣ ، وقال تعالى: « فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»^٤

١- عبد الله حماد الرسي - دروس للشيخ عبد الله حماد الرسي - د ط - مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية - دم - دت - ٦٨/١١.

٢- سورة البقرة آية ٢٧٥.

٣- سورة طه من آية رقم ١٢٤ حتى ١٢٦ .

٤- سورة الأنعام رقم ١٢٥ .

٢- نزع البركة، فالربا ينزع البركة بالمال ولا يزيد ، وحتى وان زاد فماله إلى الزوال والهلاك، وهذا بعكس الصدقات فيها بركة ونماء.^١

قال تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ»^٢.

٣- يورث في الشخص حب الأنانية، والجشع، والاستغلال وعدم الرأفة والرحمة ، وعدم حب الخير للناس وينعدم لديه حب الخير، والتضحيه، والإيثار حيث أن المرابي لم يراع حرمة الذنب الذي وقع فيه فكيف به بأن يراع ظروف الناس.^٣

٤- العمل والتعامل بالمال الريوي يورث المشاحنات بين الناس، ويعمل على تفكك الروابط الإنسانية، والاجتماعية بين الناس سواء كانوا فرادى أو جماعات ويورث العداوة والبغضاء ، والحدق والحسد، والمحاكم خير شاهد لهذا، فالتعامل الريوي يشوبه الاستغلال وعدم الرأفة ومراعاة الظروف، فهذا من الأسباب التي تولد المشاحنات والتفكك الاجتماعي، فالشعوب التي تتعامل بالربا يكون أفرادها ناقمين وغاضبين بسبب الجور الحاصل عليهم من جراء هذه التعاملات حيث أنها تسبب ضغوطا عليهم .^٤

١ - د وحبة بن مصطفى الزحيلي - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الطبعة الثانية - دار

الفكر المعاصر - دمشق - ٨٧/٣ - هـ ١٤١٨ -

٢ - سورة البقرة، آية ٢٧٦ .

٣ - المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية - التفسير الموضوعي ٢ - د ط - الناشر جامعة المدينة العالمية - دم - دت - ٣٠٥/١

٤ - التفسير الموضوعي ٢ (٣٠٥/١)

من آثار الربا الاقتصادية :

1- الانهيارات العالمية التي شاهدتها دائماً في الإعلام، حيث أن جل هذه الدول التي ينهار اقتصادها يكون مني على أساس غير شرعية. وجلها معاملات ربوية، وذلك بسبب هشاشة هذه الأنظمة وعدم صمودها وضحلة الأسس التي قامت عليها حيث أنها قائمة على الاستغلال، والجشع، وطلب الحصول على المال دون أدنى مراعاة لأي اعتبارات أخرى، فكثير من الدول التي حصلت فيها هذه الانهيارات أصبحت تعيد النظر في سياساتها وكثير منهم أصبح ينظر للاقتصاد الإسلامي نظرة إعجاب ومنهم من تهياً للبحث والاطلاع في الاقتصاد الإسلامي، فالأساس السليم يورث بناء سليماً^١ . قال تعالى: «أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أُمّْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفُؤَادَ الظَّالِمِينَ»^٢ . وقال تعالى : «وَمَا أَثْيَمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ»^٣ ، ومن الأدلة في ذلك من السنة ما ورد في سنن ابن ماجه: «حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدُ أَكْثَرٍ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَهُ أَمْرِهِ إِلَى قَلْهَةٍ»^٤ .

١ - المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) - دط - دن - دم - دت - ٤٨٩٥/٥.

٢ - سورة التوبة آية ١٠٩.

٣ - سورة الروم آية ٣٩.

٤ - سنن ابن ماجة (٧٦٥/٢) حديث رقم ٢٢٧٩، صحيحه الألباني.

٢- اعتماد المجتمع على التعاملات الربوية، وترك التجارة القائمة على الأسس الشرعية مع الجد والاجتهد، هذا مما يؤثر في اقتصاد الفرد أولاً وكذلك البلد الذي ينتمي إليه، فيسبب التضخم حيث أنه بنهاية الشخص بالبيع والشراء وتركه للكسل، وتركه للتعاملات الربوية، فإن البلد ينهض على أسس قوية حيث أن اللبننة الأولى وهو الفرد قد نهض بالتجارة بيعاً وشراء وحركة مما ينعكس على الفرد والمؤسسات التجارية والدول بشكل عام، حيث أن جل الأموال الربوية مكدسة في البنوك، وتتضخم مما يسبب خللاً في الاقتصاد، فالناس بحاجة للخدمات، ولكن لا يجدون المال، وب حاجة للوظائف، فكثير من المصانع والشركات سرت موظفيها، فالموارد البشرية من أهم الأسس والأسباب التي تقدم من خلالها الشعوب، فالناس بحاجة للخدمات ولكنهم لا يجدون المال بسبب تضخم عند المربين ، فالأموال كثيرة ومتوفرة لكنها في أرصدة المربين...^١

٣- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، حيث أن المربى ينظر لمن يعطيه ربح أكثر كنادي القمار وغيرها دون النظر للمشروعات التي يحتاج إليها الإنسان كالصناعية والتجارية ومن الآثار الاقتصادية أن العوائد الربوية تشجع على الإسراف والمغامرة حيث ليس لدى المربى خبرة تجارية حيث يغريه الطمع ويخوض في تجارة قد يكون مصيرها الفشل ..^٢

١- د. صالح بن عبد الله بن حميد - دروس للشيخ صالح بن حميد - د ط - دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - د م - د ت - ٤/٣٥.

٢- د. محمد سليمان الأشقر، أ.د ماجد محمد أبو رحمة ، محمد عثمان شبير، د عمر سليمان الأشقر - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - الطبعة الأولى - دار النفائس- عمان، الأردن - ١٤١٨/١٩٩٨م - صفحة .٦٢٥

المطلب الثاني : الغر.

تعريف الغر لغة واصطلاحاً :

لغة : "ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أ يكون أم لا" ^١.

اصطلاحاً : **عند الحنفية :** "ما يكون مستور العاقبة" ^٢.

عند المالكية : "البيع الذي يكثر فيه الغر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان متزداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه" ^٣.

عند الشافعية : "الغر ما ينطوي عن الإنسان عاقبته" ^٤.

١ - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٦هـ) المحقق/ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف من الناشر - كتاب التعريفات - الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٩٨٣/١٤٠٣ م . ١٦١/١ .

٢ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي (المتوفى عام ٤٨٣هـ) - المبسوط - د ط - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٣هـ/١٤١٤ م - ١٩٤/١٢ .

٣ - المقدمات الممهدات (٧١/٢) مرجع سابق صفحة رقم ٢١ .

٤ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدبيـ - نهاية المطلب في دراية المذهب - الأولى - دار المنهاج - دم - ٢٠٠٧هـ/٢٠٠٧ م - ٤٠٣/٥ .

عند الحنابلة : "ما تردد بين الوجود والعدم" ^١.

ومن الأدلة عن النهي عن بيع الغرر من السنة ما ورد في صحيح مسلم ونصه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَوْدَثَنِي رُهْبَرُ
بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ» ^٢ ففي هذا
الحديث نهي صريح عن أي بيع يكون فيها غرر وخداع وغش وتداليس واستغفال للناس وفي
موضوع الغرر فقد ساق ابن تيمية كلاماً في الغرر وأنه يورث العداوة والبغضاء ما نصه «فَإِنْ بَيْعَ
الْغَرِّ ظُلْمٌ وَعَدَاؤُهُ وَبَغْضَاءُهُ . وَمِنْ نَوْعِ الْغَرِّ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبَلِ
الْحَبَلَةِ وَالْمَلَاقِيْحِ وَالْمَضَامِينِ وَمِنْ بَيْعِ السَّنَنِ وَبَيْعِ التَّمَرِ قَبْلَ بُدُورِ صَالَاحِ وَبَيْعِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ
وَتَحْوِي ذَلِكَ: كُلُّهُ مِنْ نَوْعِ الْغَرِّ» ^٣.

١ - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ) - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - الأولى - مؤسسة الرسالة - دم - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م - ١٤٥٧هـ .

٢ - أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) حديث رقم ١٥١٣ .

٣ - نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - مجموع الفتاوى - المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - د ط - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م - ٢٣/٢٩ .

من آثار بيع الغر على الفرد والجماعة:

١- من المفاسد التي تسببها بيع الغر على الفرد والجماعة حيث أن فيها أكل لأموال الناس بالباطل وبدون وجه حق، فأحدهما إما غرام بلا غُنم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة..^١ قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^٢ وقال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^٣ ومن الأدلة في هذا السياق على الحث على الأخوة والتعامل معه بالطرق الصحيحة التي تقوى العلاقة فيما بينهم، ما نصه: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤ ، فمن الأدلة عن النهي عن الغر ما ورد في سنن أبي داود ما نصه «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ» زَادَ عُثْمَانُ وَالْحَصَّاءِ»^٥.

١ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - الطبعة الحادية عشر - دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - دم - ٢٠١٠ هـ ١٤٣١ - ٢١٨/١.

٢ - سورة النساء آية ٢٩.

٣ - سورة المائدة آية رقم ٢.

٤ - صحيح البخاري (١٢٨/٣) حديث رقم ٢٤٤٢

٥ سنن أبي داود (٢٥٤/٣) حديث رقم ٣٣٧٦، صحيحه الألباني.

٢- من المفاسد التي تجرها بيوغ الغر على المسلمين، أنها تسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، وتسبب الحقد والتاحر..^١

٣- من صور بيوغ الغر الانشغال بجمع الأموال عن طريق الحظ والقامرة وهذا مما يؤدي إلى

الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذلك يبدد وينفذ المال وينزع بركته..^٢ ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^٣ .

٤- يسبب إفساد الأخوة الإسلامية، وذلك لأنه مصدراً للنزاع ، ومن الأمثلة في ذلك شراء الجنين

في بطن الدابة طمعاً في نسلها، عند الولادة، ولكنه عند الولادة قد لا يحصل شيء للمشتري لأن

يموت الجنين، وهذا من بيوغ الغر والجهالة، وهو مما يسبب النزاع والخصومة..^٤

ومن الأدلة من السنة في ذلك ما نصه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»^٥

١- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (٧١٨/١)، مرجع سابق صفحة رقم ٣٠.

٢- د. يوسف الشبيلي - مقدمة في المعاملات وبعض التطبيقات المعاصرة - د ط - موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي - دم - دت - صفحة ١٨.

٣- سورة المائدة آية رقم ٩١.

٤- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - صفحة ١٥٩، ١٦٠، ١٥٩ ، مرجع سابق صفحة رقم ٢٧.

٥- صحيح مسلم (١١٥٣/٣) حديث رقم ١٥١٤.

٤- تجلب الأضرار للمتعاملين بها كذلك تسبب الحقد والشحناه والتاحر بين المسلمين، وفيها خداع لهم، ومن هذه الصور التي فيها غرر وجهالة وتسبب الضرر والحدق والشحناه بين المسلمين:

أ - بيع الملامسة : وهو كأن يقول البائع أو صاحب المحل للمشتري أي ثوب لمسته فهو لك بخمسين درهم ، وهذا من البيوع الفاسدة وذلك ، لما فيه من الغرر والجهالة.

ب - بيع المناذة : كأن يقول للمشتري للبائع أو صاحب البضاعة: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بخمسين درهم، وهذا من البيوع الفاسدة لما فيه من الغرر والجهالة.

ج - بيع الحصاة : وهو أن يقول البائع للمشتري أرمي هذه الحصاة فعلى أي شيء وقعت فهي لك بقيمة عشرة دراهم أو بقيمة كذا وهذا من البيوع الفاسدة لوجود الغرر والجهالة.

د- بيع النجش: وهو الزيادة في السلعة دون نية الشراء، وهذا محرم وفيه تغیر للمشترين ومخادعة لهم ..^١.

قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^٢.

١ - مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف - الموسوعة الفقهية - د ط - موقع الدرر السننية على الإنترنت - دم - تم تحميله في / ربيع الأول ١٤٣٣ هـ - ٤٠٦/٢ .
٢ - سورة النساء آية رقم ٢٩ .

المطلب الثالث : الجهالة.

تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً :

لغة: "الجهالة مص جهل الشيء جهلاً وجهالة: لم يعرفه".^١

وأوردت بعض الأمثلة من أقوال العلماء يتبعين من خلالها توضيح لمعنى الجهالة

عند الحنفية : "ان لا يعلم أفضة الخاتم أكثر أم الفضة الأخرى".^٢

عند المالكية : "والجهالة في ذلك حاصلة ، لأنه لا يدرى كم وزن اللحم والدهن ولاكم وزن القمح
لإمكان إعطاء أحدهما أكثر من الآخر ..".^٣

عند الشافعية : "فهذه جهالة فاسدة للجهل بالغرض لأن العوض لابد أن يكون معلوما في الجهة
والإجارة ..".^٤

١ - محمد رواس قلعي - حامد صادق قببي - معجم لغة الفقهاء - الثانية - دار النفائس للطباعة والنشر
والتوزيع - دم - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م - ١٦٨/١ .

٢ - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح
الدين الناهي - النتف في الفتوى - الثانية - دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان -
١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

٣ - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)-
المدخل - د ط - دار التراث - دم - دت - ٦٩/٢ .

٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المرزني - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -
١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م - ٢٧٦/٤ .

عند الحنابلة : فقد ذكر صاحب كتاب مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي في شرحه للكتاب^١ ولا يصح بيع ما لم يُعِينَ، كعبد من عبيد، وكشاة من قطبيع، وكشجرة من بستان، لما فيه

من الجهالة والغرر..^١

ومن الأدلة على النهي عن بيع المجهول.

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعِعُ الْجَرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّيْفِيْنِ بِطَنِهَا"^٢

ومن الأدلة في موضوع النهي عن الجهالة من السنة النبوية ما ورد في صحيح مسلم ما نصه: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ».^٣

١ - مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلـي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي - الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م - ٣١/٣.

٢ - صححه البخاري(٧٠/٣) حديث رقم ٢١٤٣ .

٣ - صحيح مسلم (١١٥٣) حديث رقم ١٥١٣ .

من الآثار الناتجة من البيوع التي يكون فيها جهالة:

١- أكل لأموال الناس بالباطل، وبدون وجه حق، ومن صور البيوع التي يكون فيها جهالة وغرر، بيع الثايا: وهو استثناء مجهول في البيع، كأن يبيع ثياباً أو طعاماً أو أي سلعة كانت ثم يستثنى منها شيئاً مجهولاً دون تحديد فهذا البيع باطل ولا يجوز لما فيه من جهالة وغرر وأكل لأموال الناس بالباطل..^١

ومن الأدلة من السنة في هذا الموضوع ما نصه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاؤُدْ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاهِجُوهُمْ، وَلَا تَبَاغِضُوهُمْ، وَلَا تَنَابِرُوهُمْ، وَلَا يَبْغِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمِينَ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْفِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^٢.

١ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي - ٤١٣/٣ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، مرجع سابق صفحة ١٢ .

٢ - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) حديث رقم ٢٥٦٤ .

٢- يفضي إلى النزاعات والخصومات والضرر على المسلمين، ومن صور بيع المجهول الذي يفضي إلى النزاع والخصومة ويسبب للمسلمين الضرر، وهو بيع ما ليس موجوداً عند البائع في الحال ، كمن يبيع شيئاً لا يملكه ، أو يبيع شيئاً قبل أن يقبضه، أو كمن يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد، مما لا يقدر على تسليمه..^١

ومن الأدلة من السنة ما نصه : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»)^٢

ومن الأدلة من السنة على تحريم البيوع التي يكون فيها جهالة وقد تؤدي إلى النزاع ما ورد في صحيح البخاري ما نصه: « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَرْوَرَ إِلَى أَنْ تُنْتَاجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَاجُ الَّتِي فِي بَطْنِهِ » .^٣

١ - موسوعة الفقه الإسلامي، (٤١٣/٣) ، مرجع سابق صفحة رقم ٣٥.

٢ - سنن ابن ماجه، (٧٣٧/٢)، حديث رقم ٢١٨٧ صحيح الألباني.

٣ - صحيح البخاري (٧٠/٣) حديث رقم ٢١٤٣.

المطلب الرابع : الغش.

تعريف الغش لغة: "الغِشُّ: ضُدُّ التَّصْحُّ، مِنَ الْغَشَّ، وَهُوَ الْمَشْرُبُ الْكَدِيرُ"^١

ومن الأمثلة الواردة عن العلماء في ذكر الغش:

عند الحنفية: "إِلَّا أَنَّهُ مَعِيبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْغِشِّ.."^٢

عند المالكية: "إِنْ خَلَطَ الْجَيْدَ بِالرَّدِيءِ لِلْبَيْعِ مِنَ الْغَشِّ.."^٣

عند الشافعية: "وَهِيَ الدِّرَاهُمُ الَّتِي غَشَّهَا لَهُ قِيمَةُ كُلِّ الْمُتَقْبَلِينَ إِذَا تَعْشَنَ بِالصَّفْرِ وَالنَّحَاسِ.."^٤

عند الحنابلة: "مِنْ أَيِّ ذَهَبٍ كَانَ إِذَا كَانَ صَافِيًّا مِنْ الْغِشِّ.."^٥

١ - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - د ط - المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - ٣٦٩/٣

٢ - المبسوط (٦٨/١٤) مرجع سابق صفحة رقم ٢٨

٣ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٥٢٠هـ) حقه: د محمد حجي وأخرون - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة - الطبعة الثانية - دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ٣٨٦/٩

٤ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري - البيان في مذهب الإمام الشافعي - الأولى دار المنهاج - جدة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ١٧٧٥

٥ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم المشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٦٢هـ) - المغني لابن قدامة - د ط - مكتبة القاهرة - د م - ١٣٨٨هـ - ٢٤٥/١ - ١٩٦٨م

من الأدلة على تحريمِه: حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^١.

من الآثار الناتجة عن الغش :

١- أنه يعمل على هدم وانعدام الثقة بين الأشخاص المتعاملين ، وكذلك يجعل التعاملات والبيوع التجارية في أطرباب، حيث أنه يحمل في طياته كل أنواع الخديعة من خيانة في الثمن ومقداره أو في المزايدة دون نية الشراء في سعر السلعة ل لإيهام واغراء الزبون بها أو للتغirir لإيهام الزبون بوسيلة كاذبة للشراء أو للتسلیس وإخفاء العيب في السلعة أو غبن فاحش..^٢

و فمن الأدلة في ذلك: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ غَشٍّ»^٣.

١ - صحيح مسلم (٩٩/١) حديث رقم ١٠١ .

٢ - أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصطفَى الرِّحَنِيُّ - الفقهُ الإِسْلَامِيُّ وأدَلَّتُه (الشَّامُ لِلأدَلةِ الشَّرِعِيَّةِ وَالآرَاءِ المَذَهَبِيَّةِ وَأَهْمَ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقِهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا) - الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ الْمُنْفَحَّةُ الْمُعَدَّلَةُ بِالسَّيْرِ لِمَا سَبَقَهَا (وَهِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ لِمَا نَقَدَّمَهَا مِنْ طَبِيعَاتِ مَصْوَرَةٍ) - دارُ الْفَكْرِ - سُورِيَّة / دَمْشِقُ - دَت - ٤٩٨٢ / ٧ .

٣ - سنن ابن ماجة (٧٤٩/٢) حديث رقم ٢٢٢٤ ، صححه الألباني.

- ٢- فيه خداع للناس، ويسبب الأضرار لهم، ومن هذه الصور:
- أ- بيع المواد الفاسدة أو التي تم انتهاء تاريخ صلاحيتها.
 - ب- التلاعب بالوزن حيث يقوم بكتابة وزن غير صحيح لكي يغش المشترين،
 - ج- التسويق للسلع الرديئة أو السيئة على أنها سلع جيدة ويضع عليها علامة السلعة الجيدة على أنها من اسلع الجيدة والمعروفة.
 - د- بيع المواد التي تسبب الأضرار والأمراض الشديدة على الناس.
 - و- القيام بوصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير صحيحة.
 - ه- الغش في تنفيذ المساكن وأعمال البناء كتقليل مواد البناء مما قد يتسبب في انهيار المبني وقتل ساكنيه أو اصابتهم بشيء^١.
- قال تعالى : «وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أُوْرَزُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ»^٢.
- وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّثْكُمْ »^٣.

-
- ١- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة - فقه التاجر المسلم - الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - بيت المقدس - ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ٤٢٤٤ م .
- ٢- سورة المطففين آية رقم ٤ .
- ٣- سورة النساء آية رقم ٢٩ .

المبحث الثالث: تعريفات لأنواع من البيوع المحرمة .

١ - المحتكر.

تعريف المحتكر لغة واصطلاحاً :

لغة: "احتكار الطعام وغيره: حبسه يتربص به الغلاء" ^١

اصطلاحاً: عند الحنفية: "والاحتكار أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجْلِبُ طَعَامَهُ إِلَى الْمِصْرِ وَيَحْسُسُهُ إِلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ" ^٢

عند المالكية: "الذي يشتري السلع ويتربيض بها النفاق" ^٣

عند الشافعية: "هو الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاءً وارتفاعاً" ^٤

١ - نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله - الأولى - دار الفكر المعاصر - (بيروت لبنان) دار الفكر - (دمشق - سوريا) - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م - ١٥٣٩هـ / ٣/١٩٩٩م

٢ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) - الاختيار لتعليق المختار - د. ط - مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م -

١٦١/٤

٣ - المقدمات الممهدات (٢٨٥/١) مرجع سابق صفحة رقم ٢١ .

٤ - نهاية المطلب في دراسة المذهب ٦٤/٦ مرجع سابق صفحة رقم ٢٨ .

عند الحنابلة: "ليحبسه طلباً للغلاء، مع حاجة الناس إليه"^١

يتبيّن لنا من تعريفات العلماء بأن المحتكر بضم الميم وكسر الكاف هو الشخص الذي يحبس

السلعة من أجل غلاء السلعة رغم حاجة المسلمين. والشيء المحبوس هو المحتكر بفتح الكاف.

ومن الأدلة على تحريمه: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدٌ بْنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: «فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ»، قَالَ

وَمَعْمَرٌ: «كَانَ يَحْتَكِرُ»، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ، قَالَ: «مَا فِيهِ عِيشُ النَّاسِ»، قَالَ

أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ الْأَوْرَاعِيُّ: "الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ".^٢

ومن الآثار الناتجة عن الاحتكار: أن فيه استغلال للمستهلكين وذلك بالمخالفات بالثلمن^٣

١ - أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ٤٢٢ هـ) - الأسئلة والأجوبة الفقهية - د ط - د ن - د م - د ت - ٨٧/٤ .

٢ - سنن أبي داود (٢٧١/٣) حديث رقم ٣٤٤٧، صحيحه الألباني.

٣ - وله الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها) - ٤٩٨٢/٧ - مرجع سابق صفحة رقم ٣٨ .

٢ - النجش.

تعريف النجش لغة واصطلاحاً :

لغة: النجش : "إن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فيساومه بثمن كثير ينظر إليه ناظر فيقع فيها. وفي التزويج أيضاً والأشياء" ^١.

اصطلاحاً : عند الحنفية : "النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه" ^٢.

عند المالكية: "وهو أن يعطي الرجل في السلعة عطاً ليقتدى به وهو لا يريد لها ليغير المشتري بذلك" ^٣.

عند الشافعية: "وهو أن يزيد في الثمن ليغير غيره فيشتريه" ^٤.

١ - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري(المتوفى ١٧٠ هـ) - كتاب العين - المحقق د مهدى المخزومى، د إبراهيم السامرائي - د ط - دار ومكتبة الهلال - دم - دت - ٣٨/٦ .

٢ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى ٥٨٧ هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الثانية - دار الكتب العلمية - دم - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - ٢٣٣/٥ .

٣ - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣ هـ) - الكافي في فقه أهل المدينة) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الثانية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - ٧٣٩/٢ .

٤ - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦ هـ) - التنبية في الفقه الشافعى - د ط - عالم الكتب - دم - دت - ٩٦/١ .

عند الحنابلة: "وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشترياً لها".^١

من خلال تعاريف العلماء نستنتج باختصار أن النجش هو الزيادة في السعر دون نية الشراء.

ومن الأدلة على النهي عن النجش:

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي إِنَائِهَا».^٢

٣ - سوم الرجل على سوم أخيه.

تعريف سوم الرجل على سوم أخيه اصطلاحاً:

الحنفية: "أَنْ يَسَّاَوْمَ الرَّجُلَانِ عَلَى السُّلْعَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمُشْتَرِي رَضِيَاً بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْقِدَا عَقْدَ الْبَيْعِ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ عَلَى سَوْمِهِ".^٣

١ - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى ٤٣٣هـ) - متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى - د ط - دار الصحابة للتراث - دم - ١٩٩٣هـ / ٦٨١م .

٢ - أخرجه البخارى(٦٩/٣) الحديث رقم ٢١٤٠.

٣ - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (المتوفى: ٧٨٦هـ) - العناية شرح الهدایة - دار الفكر - د ط - دن - دم - د ت - ٤٧٧/٦ .

عند المالكية : "أَنْ يَمِيلَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُبَتَاعِ"^١

عند الشافعية : "أَنْ يَهْذِلَ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ ثَمَّا قَيَّأْتِي آخْرُ فَيَزِيدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَاجَبَا الْبَيْعَ"^٢.

عند الحنابلة : "أَنْ يَقْقَعَ مَالِكُ السَّلْعَةِ، وَالرَّاغِبُ فِيهَا، عَلَى الْبَيْعِ، وَلَمْ يَعْدَاهُ، فَيَقُولُ الْآخَرُ لِلْمَالِكِ : اسْتَرْدِهِ، فَإِنَا أَشْتَرَيْهُ بِأَكْثَرٍ"^٣.

وَمِنَ الْأَدْلَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ، وَفَتَنْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَسْعُمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^٤.

١ - أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوبي (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) - حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - د ط - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م - ١٨٩/٢.

٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجد - الأولى - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م - ٣٤٤/٥ .

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلî النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - حاشية الروض المربيع شرح زاد المستقنع - الأولى - دن - دم - ٣٨٠/٤ - ١٣٩٧هـ .

٤ - صححه مسلم (٣/١١٥) حديث رقم ١٥١٥ .

٤ - بيع الحاضر لباد.

تعريف بيع الحاضر لباد اصطلاحاً :

عند الحنفية: "وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بشمن غال"^١

عند المالكية: "أهل البادية وأهل القرى، وأما أهل المدائن من أهل الريف؛ فإنه ليس بالبيع لهم بأس

ممن يرى أنه يعرف السوم، إلا من كان منهم يشبه البادية، فإني لا أرى لأحد أن يبيع لهم"^٢

عند الشافعية: "وهو أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً فيقول له

البلدي اتركه عندي لأغالي في بيته"^٣

عند الحنابلة: "وهو أن يخرج الحضري إلى البدوي وقد جلب السلعة، فيعرفه السعر، ويقول : أنا

أبيع لك"^٤

يتبيّن لنا من تعريفات الأئمة أن بيع الحاضر للباد . بأن يقوم الشخص الحضري وهو ساكن المدينة البيع للبدوي وذلك لكي يبيع له بسعر غالٍ في السوق .

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٢/٥ مرجع سابق صفحة ٤٢ .

٢ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٢٠)ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة - حققه: د محمد حجي وآخرون - الثانية - دار الغرب الإسلامي - بيروت/لبنان - ١٩٨٨/ هـ١٤٠٨ - م - ٣٥٠/٩ .

٣ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي(المتوفى ٥٠٥)ـ الوسيط في المذهب - المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الطبعة الأولى - دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ هـ - ٦٦/٣ .

٤- المغني لابن قدامة - ١٦٢/٤ مرجع سابق صفحة ٣٧ .

ومن الأدلة على النهي عن بيع الحاضر للباد:

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ ثَمَرٍ»^١.

٥ - تلقي الركبان

تعريف تلقي الركبان اصطلاحاً :

عند الحنفية: "قيل في معنى تلقي الركبان، يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في

المصر، وهم لا يشعرون بذلك ثم يبيع بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس"^٢

عند المالكية: "رأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتنقي برخص السلعة، دون

أهل الأسواق ورأى أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي

^٣ قريباً..."

١ - أخرجه البخاري (٧١/٣) حديث رقم ٢١٥٠ .

٢ - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥ هـ البداية شرح الهدایة - الأولى - دار الكتب بيروت / لبنان - ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٤ هـ - ١٢١٢).

٣ - أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥ هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - د ط - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م - ٣/١٨٣.

عند الشافعية: "أن يسمع بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متعاف فيتلقاها، ويخبرهم بكسر متعهم، وهم

لا يعرفون سعر متعهم في البلد؛ لبعدهم، فيغرهم، ويشتري منهم بدون سعر البلد".^١

عند الحنابلة: "يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق".^٢

من خلال تعريفات العلماء يتبيّن باختصار أن الشخص الذي يتلقى الركبان هو الشخص الذي يقوم باستقبال السلع قبل دخولها للسوق.

ومن الأدلة على النهي عن تلقي الركبان:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرِأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُرُوا إِلَيْلَ وَالْغَمَّ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِحِيرَ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَّا مِنْ تَمْرٍ".^٣

١- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (المتوفى ٥٥٨هـ) - البيان في مذهب الإمام الشافعي - المحقق : قاسم محمد النوري - الطبعة الأولى - دار المنهاج - جدة - ٢٠٠٠هـ / ١٤٢١م - ٣٥٢/٥ .

٢- المغني لابن قدامة ٤/١٦٥ مرجع سابق صفحة ٣٧ .

٣- أخرجه مسلم (٣/١١٥٥) حديث رقم ١٥١٥ .

المبحث الرابع: قواعد فقهية ضابطة لدرء الآثار الناشئة من البيوع المحرمة. ومنها النزاعات.

توطئة:

القواعد الفقهية التي وضعها علماء هذه الأمة من الثقات من الأسس القوية التي يستند عليها المسلم في حياته وفيها ضبط لتعاملاته ومعاملاته حيث أنها مستنبطة من الكتاب والسنة. فقال سبحانه: « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ »^١ وقال تعالى: « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »^٢، وقال تعالى: « قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ »^٣ فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل واجتناب المحرمات و فعل المباحات، والبعد عن كل ما فيه ضرر يؤثر على المسلمين فمن الأدلة التي تحذر من الضرر والضرار في ذلك ما نصه: « حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ حَالِدٍ النَّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^٤، ففي هذا الحديث فوائد عظيمة لدرء الأضرار فقد وضع العلماء لفظه (قاعدة فقهية يستفاد منها) وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار التي هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها، وسنستعرض بعض من القواعد الضابطة لدرء النزاعات المالية.

١ - سورة الأنعام آية رقم ١١٩ .

٢ - سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

٣ - سورة الأعراف آية رقم ٢٩ .

٤ - سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) حديث رقم ٢٣٤٠، صحيح الألباني.

١ - قاعدة : الضرر يدفع بقدر الإمكان^١ :

من الآثار الناتجة عن البيوع المحرمة الضرر، فمما يستفاد من هذه القاعدة الفقهية أن دفع الضرر قبل الاستطاعة مطلب شرعى مهم جداً ، وبالنظر للبيوع المحرمة نجد أن من آثارها الضرر على المسلمين ، والضرر ينبع عنه غالباً منازعات وخصومة ، فإذاً يجب إزالة الضرر قبل الإمكان والمستطاع، ومن الأدلة التي تحت على دفع الإضرار الذي ينبع منه ضرر قال تعالى: « لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدٍ »^٢.

٢ - قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه^٣ :

فمن الفوائد الجميلة المستفادة من هذه القاعدة، لدرء الآثار الناتجة من البيوع المحرمة أن فيها تحذيراً من الشيء المحرم بالأخذ قبل كل شيء ومن ثم الإعطاء فكل ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، فمن التطبيقات على هذه القاعدة في تحريم الربا قوله تعالى: « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا »^٤ فلو تأملنا في هذه الآية ومما يستفاد منها لوجدنا فيها حل البيع وتحريم صريح للربا، وبناء على القاعدة ، لا نقوم بإعطاء ما هو محرم وهو الربا لأنه بالأساس محرماً، وهذا فيه رجر للإنسان عن الكسب المحرم واعطاوه

١ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا - شرح القواعد الفقهية - الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق - سوريا - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ . ٢٠٧/١.

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

٣ - الزرقا، شرح القواعد الفقهية ٢١٥/١ .

٤ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

٣- قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه^١ :

، فمما يستفاد من هذه القاعدة في موضوع الآثار الناتجة من البيوع المحرمة في المنازعات، فكما أن التعامل بالبيوع المحرمة بالبيع والشراء محرم وله آثاراً سيئة على الناس ويسبب النزاع والخصومات ، فإن طلبها مع العلم بحرمتها لا يجوز وينتج عنـه آثاراً سيئة ومنها الخصام والنـزاع وإثارة الفوضى، فـهـذا من الـظلم والأـذى الذي يـلـحق بالـمـسـلـمـين والـغـشـ لـهـمـ وـنـشـرـ الـحـرامـ بـيـنـهـمـ وكـذـلـكـ يـسـنـ فـيـهـمـ سـنـةـ سـيـئـةـ فـمـنـ الـأـدـلـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ماـ نـصـهـ: «ـحـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ ثـمـيرـ، وـالـلـفـظـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، قـالـاـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـرـأـةـ، عـنـ مـسـرـوقـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـلـآـ نـقـتـلـ نـفـسـ ظـلـمـاـ، إـلـآـ كـانـ عـلـىـ ابـنـ آـدـمـ الـأـوـلـ كـفـلـ مـنـ دـمـهـاـ، لـإـنـهـ كـانـ أـوـلـ مـنـ سـنـ الـقـتـلـ»^٢ . فإن

سن سنـةـ سـيـئـةـ فإنـ الذـنـبـ يـسـيرـ عـلـىـ السـخـصـ الـذـيـ سـنـ هـذـهـ السـنـةـ السـيـئـةـ، فإنـ المـراـوـغـةـ وـالـطـلـبـ منـ النـاسـ فـيـمـ يـعـتـقـدـ أـنـ هـذـاـ يـبـعـدـ عـنـ الإـثـمـ إـنـهـ وـاقـعـ بـهـ لـأـمـالـةـ، فإنـ الـأـسـالـيـبـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـتـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـحـرـمـةـ فـكـماـ هوـ مـعـلـومـ بـصـرـيـحـ الـأـدـلـةـ تـحـرـيـمـهـاـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـاـ لـمـاـ فـيـهـ منـ الـآـثـارـ الـمـضـرـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، فـكـذـلـكـ طـلـبـهـاـ مـنـ شـخـصـ يـكـونـ مـحـرـماـ، وـلـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـوـائـدـ وـمـنـ ضـمـنـهـاـ كـبـحـ جـمـاحـ أـيـ شـخـصـ قـدـ يـقـدـمـ أـوـ يـفـكـرـ بـالـمـرـاـوـغـةـ أـوـ طـلـبـ شـيـءـ مـحـرـمـ تـكـونـ آـثـارـهـ سـيـئـةـ، وـمـضـرـةـ كـالـخـصـومـةـ.

١ - شـرـحـ القـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ (٢١٧/١) مـرـجـعـ سـابـقـ صـفـحةـ ٤٩ـ .

٢ - صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٣٠١/٣) حـدـيـثـ رـقـمـ ١٦٧٧ـ .

٤ - قاعدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^١ : -

فإن مما يستفاد من هذه القاعدة الفقهية، أخذ شيء من الإنسان دون وجه شرعى محرم ولا يجوز للشخص ذلك فالتشريع أتى منظماً لمعاملات الناس، وهو ميزان عدل قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً »^٢ وأما أخذ الأموال من دون سبب شرعى فهذا لا يجوز، فالشرع كفل للأبناء حقهم وكفل للزوجة حقها وكل من له حق فقد كفل الشرع حقه. قال تعالى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^٣ وقال تعالى: « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^٤ فالشرع كفل للأهل حقهم، وأما التعدي دون وجه حق فهذا لا يجوز، لأنّه لا وجه له بذلك فقد قال الله سبحانه وتعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ إِنَّكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^٥ ففي هذه الآية الكريمة دليل على أنّ أكل أموال الناس بالباطل دون حق شرعى فإنه محرم ولا يجوز للشخص بأن يأكل مال غيره بهذه الطريقة المحرمة التي نهانا الله سبحانه وتعالى عنها ، فهذا مما لا يجوز شرعاً، فالله أمرنا بالأمانة وعدم التعدي على أموال الأشخاص فقال سبحانه وتعالى: « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ »^٦

١ - شرح القواعد الفقهية (٤٦٥/١) مرجع سابق صفحة رقم .٤٩

٢- سورة النساء آية رقم .٥٨

٣- سورة البقرة آية رقم .٢٣٣

٤- سورة الطلاق آية رقم .٧

٥- سورة البقرة آية رقم .١٨٨

٦- سورة المؤمنون آية رقم .٨

٥- قاعدة: الضرر يزال^١ :-

فما يستفاد من هذه القاعدة الفقهية ، أن إزالة الضرر مطلب شرعى من فوائده دفع الآثار السيئة ومنها النزاعات، فمن الأدلة ما ورد في سنن أبي داود ما نصه: «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْدَنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِي»^٢ ، ماورد في صحيح البخاري ما نصه «**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُرْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ.** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^٣ ،

وقد ذكر أهل العلم في سبب النهي (كان الناس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتباينون الشمار فإذا جاذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتاجون بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فاما لا فلا تتباينوا كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم...) ^٤ وفي الأدلة الواردة تستتبط منها ضرورة إزالة الضرر والذي من نتائجه أنه يؤدي إلى النزاع والشقاق، وإرالته من أهم الأسباب التي يدرأ فيها ضرر هذه البيوع وما تؤل إليه.

١- شرح القواعد الفقهية (١٧٩/١) مرجع سابق صفحة رقم ٤٩ .

٢- سنن أبي داود(٢٥٢/٣)Hadith رقم ٣٣٦٧ ، صححه الألباني .

٣- صحيح البخاري (٧٧/٣) Hadith رقم ٢١٩٨ .

٤- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - خلاصة الكلام شرح عدة الأحكام - الثانية - دن - دم - ١٩٩٢هـ ١٤١٢ - ٢٤٢/١ .

الفصل الثالث:

تطبيقات عملية معاصرة من المحاكم السعودية لنزاعات مالية ناشئة من البيوع المحرمة والجهات المخولة لفض هذه النزاعات.

المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية.(عرض - تحليل واستنباط)

المبحث الثاني: الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية بالمحاكم السعودية والآليات المتبعة بها.

المطلب الأول: المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية

المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية.

- الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قضايا معاصرة من المحاكم السعودية(عرض - تحليل واستنباط)

القضية الأولى: موضوع الدعوى (دعوى مالية. ربوية)

ما لا يخفى على الكثير حكم تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب ولما فيه من الأضرار الجسيمة على الفرد والمجتمع كما هو مشاهد ومعلوم ومن الأدلة على تحريمه قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»^١ ومن التعريفات في موضوع الربا في اصطلاح الفقهاء: «الزيادة في أشياء مخصوصة أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايز في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البذلين أو أحدهما»^٢ وفي هذه القضية سأقوم بعرض وتحليل لهذه القضية مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

حضر المدعي والمدعى عليه لدى القاضي حيث ذكر المدعى أنه اشتري بضاعة عبارة عن (كرياتين صابون) من شخص بمبلغ قدره(خمسة عشر ألف ريال) على أن تكون على أقساط شهرية مدار كل قسط ألف ريال، ثم قام ببيع هذه الكرياتين على شخص آخر بمبلغ وقدره عشرة آلاف حالة، وذلك لأجل المدعى عليه، ثم قام بتسليم المدعى عليه مبلغ تسعه آلاف وأربعين ألف ريال على أن يقوم المدعى عليه بالالتزام بتسديد مبلغ الأقساط الشهرية التي أخذها ابتداء ومقدارها خمسة عشر ألف ريال، ثم قام المدعى عليه بتسديد الأقساط حتى تبقى من المبلغ ألف وستمائة ريال لم يدفعها المدعى عليه، والمدعى يطالب المدعى عليه بدفع ما تبقى .

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ - أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان - رسالة في الفقه الميسر - الأولى - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٥ هـ - ١٠٥/١

ويعرض دعوى المدعي على المدعي عليه: صادق على الدعوى وبين أنه اتفق مع المدعي بأن

يقوم بتقسيط ما تبقى على دفعتين: الدفعة الأولى ألف ريال بعد أسبوعين من تاريخ الجلسة:

والآخرى ستمائة ريال بعد شهر من القسط الأول، فقام القاضي برفع القضية لموعد لاحق، وفي

الموعد الآخر حضر الطرفان وأقرأ بأن المدعي عليه سلم للمدعي مبلغ وقدره ألف ريال ولم يتبق إلا

مبلغ ستمائة ريال.

الحكم: صرف النظر عن دعوى المدعي مع الوعظ وإيضاح حقيقة ما جرى بينهما.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه:

١- ما حصل بين الطرفين من معاملة هو عقد ربوى محظوظ شرعاً بالكتاب والسنة.

٢- أن محل هذا العقد هو الأوراق النقدية مما يجري فيه الربا بجامع الثمنية قياساً على الذهب والفضة.

٣- ولأنه يظهر من حال الطرفين جهل الحكم في معاملتهما، بناء على ظنهم أن لا شيء فيه ورضاهما بما قاموا به وكذلك قام المدعي عليه بدفع جزء من المبلغ للمدعي بين الجلسات.

استئناف الحكم :اعتراض المدعي على الحكم قائلاً: أن ما قام به ليس ربا، فتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز لتدقيقها. وبعد المداولات مع محكمة التمييز، انتهت بالصادقة على الحكم^١

١ - منقول بتصرف يسir - المحكمة العامة بالخرج - حقوقi - رقم الصك ٤١/٢ ض لعام ١٤٢٧هـ - الناشر وزارة

العدل بالرياض بالعدد رقم ٣٩ من شهر رجب لعام ١٤٢٩هـ الصادرة من مجلة العدل بوزارة العدل السعودية، انظر

موقع الوزارة على الانترنت.

(الفوائد المستتبطة من هذه القضية)

١- نشاً عن هذه المعاملة الربوية خصومة، ونزاع. وهذا من الآثار التي تنتج عن مثل هذه المعاملات المحرمة، ومن الأدلة على تحريم الربا قوله تعالى: «**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرِّبَا**»^١.

٢- لو لم يظهر للقاضي جهالة الطرفين بحكم الربا في هذه القضية لتغير مسار الحكم في هذه القضية انطلاقاً من قوله تعالى «**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَإِنَّهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**»^٢، ولو قاموا بالتعامل بالربا مع علمهم بالحكم لقام بتعزيزهم انطلاقاً من قوله تعالى «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (٢٧٨) **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**»^٣.

٣- التعامل بالربا بشكل عام ، فيه ضرر كبير على المتعاملين بالربا ومنها، استغلال طالب المال، وجشع الشخص الذي يتاجر أو يتعامل بالربا، وفي هذه القضية، مثل واضح على هذا الضرر الذي حصل على طالب المال، وهذه الأضرار تتعكس سلباً على المتعاملين بالربا.

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٩

القضية الثانية.

موضوع الدعوى : إبطال الدعوى لجهالة المعقود عليه.

من شروط صحة البيع كما مر بنا أعلاه أن يكون المبيع معلوماً وأن لا يكون بالمبيع غرر أو جهالة، فالجهالة التي تؤدي إلى خصومة ونزاع، من البديهي أنها تفتقد لعدم العلم بالمبيع، وفي هذه القضية، في كتابة العقد وجد القاضي أن هناك جهالة وعدم وضوح تام، مما تسبب في النزاع والخصومة، وسأقوم بتحليل هذه القضية مستنبطاً الفوائد والأحكام ما أمكن ذلك بإذن الله.

(ملخص الدعوى)

تقدم المدعي لدى القاضي يدعى على الحاضر معه بأنه اتفق مع المدعي عليه على بناء دار وفق عقد بينهما، ولكن المدعي عليه لم يكمل ما تم الاتفاق عليه ويطالبه بإكمال ما تبقى من العمل، وبعرض الدعوى على المدعي عليه قال : أصادق على ما تم الاتفاق عليه وأنا قمت ببناء الدار حسب المتفق عليه ولم يتبق إلا جزء يسير والمدعي لم يسلمني باقي أجرتي وقام بتحديدها، وباطلاع القاضي على العقد المبرم بينهم اتضح وجود جهالة في العقد ومن ذلك : أن من يحدد طول الخزانات حسب أبعادها هو المالك، وهذا فيه جهالة حسب الطول والعرض والاختلافات والرغبات وغيرها ، وكذلك أن المالك إن رغب أن يكون الخزان العلوي من (الفير جلاص) فإن المدعي عليه يقوم بتوريده، وهذه جهالة أيضاً، هل الخزان يدخل ضمن عقد البناء أو لا؟ ومن ذلك الشبابيك فقد اكتفوا برغبة المالك واعتماده، فهي لم تحدد فيها الأوصاف الدقيقة المعتبرة ولا أثمنها وهذا فيه جهالة أيضاً، وكذلك حصل خلاف بينهم في (التمتير) وبالاطلاع على العقد وجد به عبارة مجلمة وغير حاسمة وهي تحتمل التأويل.

الخطوات التي قام بها القاضي :

مخاطبة هيئة الخبراء للوقف على الموقع وتقديره ، بالإضافة للنظر في العرف السائد في (تمتير المبني) ومن الخطوات التي قام بها القاضي كذلك الاطلاع على قرار من مكتب هندي متخصص.

الحكم :

لا يوجد حكم في هذه المسألة بل يكتفى بإفهام الطرفين بأن العقد باطل وغير منعقد. والمدعى عليه لا تترتب عليه الآثار من المطالبة بإكمال العمل.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه بعد تأمل القضية:

- ١- وجود الجهالة في العقد بعد اطلاع القاضي عليه. كما هو موضح أعلاه.
- ٢- بالنسبة (لتمتير) وجود عبارة مجملة محتملة التأويل وغير حاسمة، وذلك بحسب ما يدعيه طرفي النزاع، مع عدم وجود مرجح بعد النظر في التقارير الواردة حيث أنه بالنظر للعرف في (تمتير) فإنه في صالح المدعى بحسب تفسيره وإذا نظرنا إلى تقدير الهيئة فإنه في صالح المدعى عليه ولعدم وجود مرجح فإنه يحمل على التوقف مما يجعل سعر العقد مجحولاً.

- ٣- من المآخذ على المكتب الهندسي أنه فسر العقد حسب سعره ، وقد مر بنا عند مخاطبة هيئة الخبراء وكذلك بالنظر للعرف السائد تبين لنا أن السعر يكون غير مستقر وغير ثابت، والمكتب الهندسي ليس لديه الدرية الكافية في النظر أساساً صحة العقود وكذلك بطلانها.

استئناف الحكم:

فقد اعترض المدعي على الحكم وتم رفعه لمحكمة التمييز آنذاك. وقد تمت المصادقة على

ما حكم به القاضي..^١

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- يجب ضبط صياغة العقود جيداً وفق الطرق الشرعية والنظامية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وعدم التساهل في التوثيق والكتابة، وبعد عن الأساليب والطرق المحرمة التي يكون مالها الخصومة. قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُتَقْرِبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُدِّيَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْنَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُمُوا لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَإِنَّهُمْ اللَّهُ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ». 

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة الكبرى بالرياض - حقوقى - الناشر وزارة العدل بالرياض - بالعدد رقم ١٣ من شهر محرم لعام ١٤٢٣هـ من مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الانترنت.

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٢.

٢- السبب الرئيس والمؤثر في سير هذه القضية هي، الجهالة وكذلك التوقف وعدم الترجيح مما يكون المآل إلى الجهالة، وقد ذكر أهل العلم «أن من باع سلعه بدينار مطلق غير معين ولا موصوف في الذمة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائحة لم يصح البيع، لعدم العلم بالثمن حال العقد»^١

٣- أهمية مخاطبة أهل الخبرة والتمدن وكذلك النظر للعرف السائد في القضايا التي تحتاج إلى عمق نظر وتثير وعدم استعجال لكي تتضح الحقائق من خلال التثبت وبعد النظر.

٤- الباطل لا يبني عليه شيء من الأحكام ففي هذه القضية وبعد النظر والتأمل قام القاضي بتوصيف هذه القضية بالبطلان وذلك بعد النظر والتأمل والتثبت والمخاطبة فقد ذكر القاضي في حكمه بعبارة وأفهمت ولم يقل حكمت وذلك لأن الباطل لا يحتاج إلى إبطال لأنه لم ينعقد من الأساس كما في هذه القضية وغيرها من القضايا المشابهة.^٢

٥- الأعمال التي تفتقد للوضوح، وتفتقد للتفصيل، وعدم الفهم فيماً دقيقاً من الطرفين فإنها تقضي للجهالة التي يكون مآلها للخصومة والنزاع ، فكما نرى بالمحاكم على سبيل المثال كثرة النزاع على المباني والمنشآت، وذلك بسبب عدم الوضوح بين الطرفين، وعدم فهم الأعمال فيماً دقيقاً، فقد يستغل بعض ضعاف النفوس. جهل البعض بكيفية طرق أعمال الإنشاءات والمباني وقيمة تكلفتها لأن هذه الأعمال بحاجة لفهم دقيق ومعرفة تامة .

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - كشاف القناع عن متن الإقناع - دط - دار الكتب العلمية - دم - دت - ١٧٤/٣ .

٢ - منقول بتصرف من القضية أعلاه.

القضية الثالثة: موضوع الدعوى(وجود العيب بعد المبيع)

في هذه القضية حدث عيب في السلعة بعد الشراء وعند التأكيد من قبل القاضي، من أهل الاختصاص اتضح ثبوت هذا العيب وهو يعتبر من العيوب المؤثرة ، وفي طيات هذه القضية سأقوم بعرض وتحليل هذه القضية، وذكر الأحكام الفقهية ما أمكن ذلك مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

ادعى شخص على شركة قائلًا: لقد اشتريت سيارة من هذه الشركة بما يزيد على السنة، وبعد عدة أشهر من شرائي لهذه السيارة حصل بها عطل في (ناقل السرعة) و (آلية الدفع الخلفي) وذهبت للشركة وتم تبديلها وما يتصل بهما ثم تعطلا مرة أخرى فتم تصليحهما ثم تعطلا مرة ثالثة ورابعة، ثم تركت السيارة لديهم مطالبًا إياهم بأن يعطوني سيارة جديدة أو يعيدوا لي المبلغ الذي تم به شراء السيارة والذي قدره تسعون ألف وستمائة ريال.

ويعرض هذه الدعوى على ممثل الشركة: صادقت الشركة المدعى عليها على دعوى المدعي لكنها رفضت طلبه، وذلك لكون السيارة صالحة للاستعمال، وهي ملتزمة بإصلاحها عند حدوث أي عطل، وفي أثناء جلسات المحاكمة جرى:

١- تكليف الشركة بكتابة تقرير عن حالة السيارة منذ شراءها وحتى اللحظات الأخيرة والإصلاحات التي تمت عليها والقطع المستبدلة.

٢- الكتابة إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني للكشف على حالة السيارة والإصلاحات التي تمت عليها، وهل الأعطال التي في السيارة تعتبر أعطالاً معتادة أو لا؟ وذلك للكشف عليها عن طريق خبراء مختصين، وقد ورد رد المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والمعد من المعهد الملكي المهني الصناعي ما ملخصه: أن السيارة الآن بحالة جيدة

وصالحة للاستعمال، لكن التقرير المقدم من الشركة وكثرة دخول السيارة لورشة الصيانة يعتبر غير معتمد أبداً مع العلم أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وتعتبر شبه جديدة.

٣- جرى عرض الصلح بين الطرفين فوافق المدعى ورفضت المدعى عليها.

٤- جرى سؤال المدعى: هل يطالب بارش العيب الحاصل في السيارة أو أنه يطالب بإعادتها واسترجاع الثمن؟ فقرر المطالبة بإعادتها واسترجاع الثمن أو استبدالها بسيارة جديدة.

الحكم :

إفهام الشركة بواسطة وكيلها الحاضر بتسلیم المدعى الثمن والذي قدره تسعون ألف وستمائة ريال (٩٠٠٠) واستلام السيارة ملكاً للشركة لبطلان عقد البيع.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

١- النظر في الدعوى والإجابة.

٢- إقرار الشركة بأن المدعى قام بشراء السيارة بالثمن المذكور منها وحصول العيوب في تقرير الشركة المدعى عليها.

٣- ما تم بقرار أهل الخبرة من أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وأن العيوب غير معتمدة.

٤- قرر أهل العلم في مثل هذه المسألة تخbir المشتري بين الأرش أو رد المبيع وأخذ الثمن.

٥- مطالبة المدعى برد السيارة وأخذ ثمنها.

٦- لعدم وجاهة طلب المدعى عليه أي الشركة بأجرة المثل لأن الخراج بالضمان، ولأن الطرفين قررا أن السيارة بحوزة المدعى عليها وأن ثمنها تسعون ألف وستمائة ريال.

استئناف الحكم :

تم الاعتراض من قبل المدعى عليها (الشركة) فرفع لمحكمة التمييز آنذاك فتم التصديق على

الحكم بموجب قرار محكمة التمييز لعام ١٤٢٧هـ...^١

(الفوائد المستتبطة من هذه القضية)

١- إذا ثبت العيب بعد البيع فإن الخصم مخير بين تملك السلعة بأرائها أو ردها وأخذ الثمن

٢- ومن الفوائد المستفادة من هذه القضية أنه إذا كانت الشركة التي قامت بتصنيع هذه السيارة

وكذلك الشركة المسوقه ،على علم بالعيب فهو من الغش المحرم الذي يكون فيه ضرر ومن الأدلة

على تحريم الغش من القرآن، قوله تعالى: « وَيُلْ لِلْمُطَفَّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

يَسْتَوْفِقُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»^٢

٣- عند التعامل مع الشركات الكبيرة والمؤسسات يجب قراءة العقود جيداً لكي لا يقع الشخص

بمحذور شرعي ويكون على بيته كاملة بمحظى العقد.

١- منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بالرياض - حقوقى - رقم الصاک ١١/٢٦ لعام ١٤٢٧هـ - الناشر وزارة

العدل بالرياض - بالعدد رقم ٣٥ من شهر رجب لعام ١٤٢٨هـ من مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالسعودية،

انظر موقع الوزارة على الانترنت.

٢- سورة المطففين آية رقم ٣ .

القضية الرابعة: موضوع الدعوى (بيع مala يملك)

من شروط صحة البيع، أن يكون المباع مملوكاً للشخص أو أنه تم توكيله بصفة شرعية، وفي هذه القضية يطالب المدعي بإعادة المبلغ الذي قام بدفعه قيمة لأرض وذلك بسبب أن جزء من هذه الأرض ليست ضمن الصك، وسأقوم باستعراض هذه القضية من ناحية تحليلية وفقهية ما أمكن ذلك مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

تقدم المدعي على المدعي عليه قائلاً في دعواه : اشتريت قطعة أرض من المدعي عليه قيمتها مليون وستمائة وخمسون ألف ريال، وعندما أردت أن أبيعها حكم علي القاضي بالإفراج للمشتري وبعد خروج هيئة النظر بالمحكمة للموقع أتضح أن هناك جزء خارج محتويات حجة الاستحکام. أطلب إعادة المبلغ الذي دفعته له وقدره مليون وستمائة وخمسون ألف ريال.

وبعرض دعوى المدعي على المدعي عليه قال: لقد بعت الأرض على الشخص ولم أشترط عليه إفراجاً أو غيره وقد أطلع عليها على الطبيعة وقد بعثها عليه بمبلغ وقدره مليون وستمائة وخمسين ألف ريال ومعدات، وبالنسبة للجزء الخارج عند حدود حجة الاستحکام فأنا مستعد بأن أقوم بضمها لحجة الاستحکام أو استخراجها بحجة مستقلة أو أن يقبل به بوضعه الحالي، وبعرض ذلك على المدعي عليه طالب بالمبلغ المذكور أو تسليميه الأرض كاملة بـصك شرعي دون وجود جزء منها خارج الصك.

الحكم : إعادة المبلغ والذي قدره مليون وستمائة وخمسون ألف ريال، وللمدعي عليه حق الرجوع على من باعه إن رغب في ذلك.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

- ١- اعتراف المدعى عليه بالمبايعة وأسلام المبلغ.
- ٢- استعداد المدعى عليه سابقاً بالإفراج في عقد المبايعة.
- ٣- اتضح أن جزءاً من الأرض خارج مساحة الصك الأساسي حسب خطاب هيئة النظر.
- ٤- رفض المدعى قبول الجزء الداخل وكذلك رفضه قبول إخراج حجة استحکام بالصك الخارج من الأرض وطالب بإعادة القيمة.
- ٥- أن الجزء الخارج يعتبر في أملاك الغير.
- ٦- تضرر المدعى من تأخر الإفراج وكان يظن أن كامل الأرض دخله بالصك وتمت الإشارة إليها في العقد بينهما.
- ٧- من شروط المبيع أن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه.
- ٨- اتضح للقاضي أن المعدات داخلة في القيمة بعد السؤال والتحقق

استئناف الحكم : وبعرض الدعوى على الطرفين تم الاعتراض من قبل المدعى عليه وبعد المداولة مع محكمة التمييز تم تأييد الحكم...^١

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بخميس مشيط - حقوقى - المصادر على القضية بموجب قرار التمييز رقم ١١١٢٤ لعام ١٤٢٣هـ - الناشر وزارة العدل بالرياض - من العدد رقم ٤٢ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٠هـ من مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الانترنت.

(الفوائد المستتبطة من هذه القضية)

- ١- ذكر القاضي في معرض كلامه أن من شروط البيع أن يكون المباع مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه، وقال إنه يعتبر غير متحقق وذلك بالنسبة للجزء الذي يعتبر غير مملوك.
- ٢- من الفوائد المستقاة من هذه القضية أن التعامل بالطرق غير الشرعية والنظامية التي لا تخالف الشريعة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الخصومة.
- ٣- من الفوائد كذلك في هذه القضية أن البيوع التي لا يكون فيها وضوح تام، وفيها جهالة فإنها من البيوع التي تؤدي إلى الخصومة نظراً لوجود الجهالة فيها، وكما هو معلوم أن البيوع التي يكون فيها جهالة من البيوع المنهي عنها في ميزان الشريعة.
- ٤- من الفوائد كذلك المستتبطة في هذه القضية أن الكتابة والتوثيق وتوضيح المبيع بكامل تفصيلاته من أهم الأسباب المعينة على عدم النزاع، قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »^١ فالكتابة وتوضيح الأشياء وتبينها من أهم الأسباب المعينة بإذن الله على انتفاء النزاعات والخصومة. فالآلية الكريمة نستبط منها أهمية الكتابة وضبط المعاملات جيداً لكي تتنقى الخصومة وبينقى النزاع بإذن الله، وفي هذه القضية لم يوجد بينهم مكاتبات دقيقة كتب فيها جميع الأشياء بشكل دقيق ومنظم مما سبب هذه الخصومة وهذا النزاع والذي آل به إلى المحكمة.

١- سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

القضية الخامسة.

موضوع الدعوى : (بيع مالا يملك)

(ملخص الدعوى)

حضر المدعي لدى القاضي وادعى على الحاضر معه بأنه قام بشراء ناقة من أخيه بمبلغ وقدره ثمانمائة ريال دون علمه وهو شريك لأخيه في الإبل والتي من ضمنها هذه الناقة التي باعها على المدعي عليه وقد ذكر لأخيه أنها مريضة (وهاملة) أي أنها مهملة ومتروكة، وأطالبه الآن برد الناقة لي وسأعطيه المبلغ الذي قام بدفعه والذي قدره ثمانمائة ريال.

وبعرض الدعوى على المدعي عليه: قال لقد وجدت هذه الناقة مع إبلي وعمرها شهرين وهي مريضة وطلبتها من أخي المدعي بأن يبيعها لي، والمعلوم أن أخيه هو من يتولى الإبل وسبق أن اشتريت منه نوق وليس لدي علم جازم بأنه قام بمشاورة أخيه أو لا والناقة ليس عليها وسم أي علامة لكي توضح ذلك، ولن أرد الناقة إلا إذا أراد شراءها بمبلغ خمسة عشر ألف ريال فلا مانع لدى، وبسؤال المدعي متى قام بالمطالبة بالناقاة أفاد: أنه من تاريخ علمه بذلك.

الحكم:

حكم القاضي برد الناقة وأن يقوم المدعي بدفع المبلغ المدفوع بالبداية والذي قدره ثمانمائة ريال وتم إفهام المدعي عليه بأن له المطالبة بما أنفقه على الناقة منذ شرائها وكذلك عوض نمائها المتصل.

الأسباب التي تم بناء الحكم عليها: أولاً: - لما تقدم من المطالبة فيما بينهما أثناء الجلسة.

ثانياً: - اتفاقهما على أنها هي الناقة المتنازع عليها.

ثالثاً: - الناقة مشتركة بين شخصين وهي مشاعة بين الشقيقين.

رابعاً : - مطالبة المدعي بالناقة وتعهده بدفع المبلغ.

خامساً : - فورة القول بثبوت الشفعة في المنقولات كالحيوانات.

استئناف الحكم: فقد تم عرض الحكم على الطرفين وبعد الاعتراض من المدعي عليه تم رفع الحكم لمحكمة التمييز بالرياض وجاء الحكم بالصادقة.^١

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

١- من الأدلة الواردة في الشفعة ما نصه: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».^٢

٢- من الأدب والأخلاق الإسلامية إخبار الشريك بكل ما يطرأ على الشخص من بيع وغيره.

٣- استغفال الأشخاص واستغلالهم من الأشياء التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية.

٤- التثبت عند الشراء وسؤال جميع الأطراف عندما يكون الشخص على علم بحال مثل هؤلاء الإخوة، وألا ينقاد خلف الأطماع دون التثبت والتأكد.

٥- على الإخوة أو الشركاء ترتيب تجارتهم ترتيباً لكي يكون كل شخص على بينة في حقوقه.

١- منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بعرعر - حقوقى - بالقضية المصادق عليها من محكمة التمييز لعام ١٤٣٢هـ - الناشر وزارة العدل - بالعدد رقم ٥٦ من شهر شوال لعام ١٤٣٣هـ من مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، انظر موقع الوزارة على الأنترنت.

٢- صحيح البخاري (٧٩/٣) حديث رقم ٢٢١٣

القضية السادسة: موضوع الدعوى (العلم بالعيوب بعد البيع)

في معرض هذه القضية ، باع شخص على شخص سيارة، وبعد المبادلة بيومين اكتشف المشتري عيوباً في السيارة وطلب من البائع رد السيارة أو الخصم لكنه رفض، عندها قام المشتري بالتصريف بالمبيع، ولم يقم حينها بتقديم دعوى لدى المحكمة يطالب البائع بالأرش أو رد المبيع. علماً أن منشأ القضية هي مطالبة البائع بدفع قيمة السيارة لتأخر المشتري بالتسديد. لكن ما يهمنا في هذه القضية هو العيوب في المبيع، حيث سنقوم بمناقشته في دراستي لهذه القضية مستعيناً بالله :

(ملخص الدعوى)

حضر طرفا القضية لدى القاضي، المدعي والمدعى عليه وأدعى المدعى على المدعى عليه الحاضر معه قائلاً : في دعواه أني بعت على هذا الحاضر معي جيب نوع (تايووتا/فكس) موديل ١٩٩٧ م مؤجل لمدة سنة بمبلغ سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) ابتداء من تاريخ ٢١/٢/٤٢٧ هـ وقد حل المبلغ كاملاً ولم يقم بدفع المبلغ لي، وأننا الآن أطالب به بدفع المبلغ كاملاً والذي قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) قيمة الجيب الذي بعثه عليه.

ويعرض دعوى المدعى على المدعى عليه قال : نعم صحيح ما ذكره المدعى في دعواه ولكنني بعد أن اشتريت السيارة منه بيومين اكتشفت أن فيها تهريب للزيت فطالبته بأن ينقص لي من قيمة السيارة أو أن يردها فرفض ذلك، فقمت بعد ذلك ببيع السيارة على شخص آخر بمبلغ وقدره ثلاثة وخمسين ألف ريال (٥٣٠٠٠ ريال) وأننا الآن أطالب به بأرش المبيع وأطلب الخصم من المبلغ وأنا مستعد بتسليم ما تبقى من المبلغ .

الحكم : الزام المدعى عليه بدفع المبلغ كاملاً والذي قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال)

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

- ١- النظر في الدعوى والإجابة ومنها مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي.
- ٢- إقرار المدعى عليه ببيع السيارة بعد علمه بالعيوب. حيث أنه تصرف بالمبيع بعد علمه بالبيع، وعليه فليس لمطالبته وجاهه. وقد علل ذلك القاضي بأقوال الفقهاء في هذه المسألة.

استئناف القضية :

بعد عرض الحكم على الطرفين رفض المدعى عليه الحكم طالباً تمييزه. فأفهم باستلام نسخة من الحكم لتقديم اعترافه، وبعد رفع القضية لمحكمة التمييز تمت المصادقة على الحكم...).

الفوائد المستنبطة من هذه القضية :

١- إن كان البائع على علم بالعيوب قبل البيع فهذا من الغش المحرم الذي نهى الشارع عنه في القرآن والسنة ومن الأدلة على ذلك قال تعالى: « وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّقِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ (٢) وَإِذَا كَلُوْهُمْ أُوْ وَرَأُوْهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُولُونَ »^٢ فحري بال المسلم الابتعاد عن هذا الغش والخداع لما فيه من وعيد شديد وعذاب وما يسببه من الأضرار على المسلمين ومما يسبب الخصومة بين الناس.

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بثادق - حقوقى - رقم الصاٰك ١٠ العام ١٤٢٨ هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م - مدونة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودية.

٢ - سورة المطففين آية رقم ٤ .

٢ - في هذه القضية ذكر المدعى عليه أنه تصرف بالمبيع بعد علمه بالعيوب ولم يتم دعوى ضد المدعى حين علمه بالعيوب للنظر بالقضية شرعاً وهذا التصرف قد أفقده حقه في المطالبة. وقد أستند القاضي في حكمه لأقوال بعض الفقهاء، وبالبحث في موضوع التصرف بالمبيع بعد العلم بالعيوب، عند الفقهاء وجدت كلاماً للفقهاء في كتاب المغني لابن قدامة ما نصه «أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمَعِيبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَ أَرْشِهِ فَظَاهِرُ كَلَامُ الْخَرْقَيِّ، أَنَّهُ لَا أَرْشَ لَهُ سَوَاءٌ بَاعَهُ عَالِمًا بِعِيْبِهِ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ. وَهَذَا مَدْهُبُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ كَانَ بِفِعْلِهِ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ أَثْلَفَ الْمَبِيعَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدَرَكَ طَلَامَتَهُ بِبَيْعِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ، كَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ.

وقال القاضي: إن باعه مع علمه بالعيوب، فلا أرش له؛ لرضاه به معيباً^١ فمضمون كلام الفقهاء أنه عند التصرف بالمبيع فإنه يسقط الحق في المطالبة بالأرش.

٣ - في حال اكتشاف العيوب في السلع عند البيع والشراء والتداول ، سواء كان بائعاً أم مشترياً فعليه، أولاً بالصلح ويكون صلحاً فيه الرضا من الطرفين، قال تعالى: « وَالصُّلُحُ خَيْرٌ »^٢ وعند تعذر الصلح، فعليه التوجه للمحكمة للنظر بالقضية من الوجه الشرعي.

٤ - في حال وجود العيوب في المبيع فالأحكام الفقهية تختلف بحسب حال وقائع القضية وذلك بعد النظر في البيانات والثبت جيداً والتمتن بها من ناحية فقهية.

١ - المغني لابن قدامة ١٢٠/٤ مرجع سابق صفحة رقم ٣٧ .

٢ - سورة النساء آية رقم ١٢٨ .

القضية السابعة: موضوع الدعوى (المطالبة بفسخ العقد - بحجة الغر)

من خلال تعریفات العلماء للغرر كما تقدم أن الغرر هو ما كانت عاقبته و نتيجته غير معلومة، حيث أن فيه تغیر وت disillusion وخداع للشخص، وفي هذه القضية يطالب المدعى المدعى عليه بفسخ البيع، وإرجاع ما تم دفعه مقدماً وهو عبارة عن منزل بحجة أنه لما أطلع على المنزل، وجد أنه لا يصلح له حيث أن سعره مرتفع وقد بني من الطوب والخشب. وفي هذه القضية سأقوم مستعيناً بالله بتحليل هذه القضية واستنباط الفوائد منها، وبالله التوفيق.

(ملخص الدعوى)

حضر المدعى والمدعى عليه لدى القاضي وادعى المدعى على الحاضر معه فائلاً في دعواه :
لقد اشتريت من هذا الحاضر معي منزلاً وقفأً وذلك بتاريخ بمبلغ وقدره مائتان وثمانون ألف ريال (٢٨٠٠٠٠ ريال) سلمته منها مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) والباقي مقسط على دفعتين الدفعة الأولى بعد سنة والدفعه الثانية بعد سنتين من تاريخ البيع، ولكنني لم أر البيت وعندما رأيته رجعت عن البيع حيث أن البيت لا يصلح لي وذلك لأنه صغير وثمنه مرتفع ومبني من الطوب والخشب، وقد أخبرت الدلال بتاريخ ... بأنني لا أريده والآن أطالب المدعى عليه بفسخ البيع وإعادة ما دفعته من مبلغ والذي قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) هذه دعواني.

وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه، قال: ما ذكره المدعى في دعواه صحيح لكن قوله أنه لم ير البيت فهذا غير صحيح حيث أنه من تاريخ كذا حتى تاريخ المبايعة ، كل يوم يأتيوني أناس من عائلته وأقاربه ويرون المنزل وهم مرسلون من قبله وفيهم ابنه فقد حضر إلى ثلاثة مرات وشاهد المنزل بنفسه، وبعد أن تمت المبايعة اشترط علي المدعى أن اشطب الدور العلوى حسب الاتفاق قبل المبايعة وقد طلب المدعى مني وابنه إخلاء المنزل في تاريخ.... دون تأخير وقد

أخليت المنزل في تاريخ.... وقد قمت بالتشطيب وقد كفني الدلال في تشطيب الشقة المذكورة
خلال أحد عشر يوماً وقد قمت بتشطيب الشقة وسلمت المفاتيح للدلال بتاريخ

هذه إجابتي، ويعرض إجابة المدعى عليه على المدعى، قال: حضر لدى المدعى عليه والدلال
في البيت وأنا مريض على الفراش وتم عقد المبايعة ، وعندما رأيت المنزل أعلم الدلال بأنني لا
أريد له، هذا ما لدى، وقد جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة أن ابن المدعى عليه حضر ورأى
المنزل وأنه مرسل من قبل والده، فقال: بيته الدلال، ثم حضر الدلال فتم سؤاله عن ما لديه من
شهادة، فقال: أشهد الله أنني زرت المدعى في المستشفى وذلك بتاريخ ... وسألني عن منزل للبيع
بحكم أنني صاحب مكتب عقار فأخبرته بمنزل المدعى عليه وقلت لا يمكن أن أبيعك أو أخبرك
بالقيمة ما دمت في المستشفى، فقال: خذ ولدي وفرجه على البيت وهو يحضر العائلة ويفرجهم
على البيت فإذا ولدي والعائلة فأنا أشتري البيت وأستأذن لي من أهل البيت، وقمت بالاستئذان من
صاحب البيت وحضرت أنا وابنه وتفرجنا سوياً ووافق على شراء البيت ثم أحضر أهله وتفرجوا
حسب ما ذكر لي ابن المدعى وكذلك ذكره لي أهل المدعى عليه ثم حضر إلى المدعى في منزله
بعد خروجه من المستشفى فقال: تأميني أنت، ومالك البيت ثم حضرنا.

جرى سؤال المدعى هل لديه قدح في شهادة الشاهد الدلال؟ فقال: إن هذا الدلال هو الذي غرر
بي وأنا أدعى عليه وعلى البائع، ثم جرى تعديل الشاهد التعديل الشرعي وتم سؤاله هل لديك زيادة
بينة ثم أحضر بينة غير موصلة، فعرضت أن يحلف اليمين مع شاهده على ابن المدعى عليه، أنه
حضر ورأى المنزل قبل البيع وأنه مرسل من قبل والده وكذلك العائلة حضرت وشاهدت المنزل
فأستعد بحلف اليمين التي طلبت منه.

الحكم: صرف النظر عن دعوى المدعى وأفهمت المدعى بلزم البيع.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه: بناء على ما تم سماعه من الدعوى والإجابة وكذلك الشاهد المعدل التعديل الشرعي، واليمين مما أثبت أن ابن المدعى وكيل للمدعى في رؤية المبيع، مستنداً في ذلك إلى اقوال الفقهاء.

استئناف الحكم : وبعرض الحكم على المدعى والمدعى عليه طلب المدعى تمييز الحكم ، فتم رفعه لمحكمة التمييز، وتم تصديق الحكم من محكمة التمييز...)^١ الفوائد المستتبطة من هذه القضية.

١ - اعتبار الوكالة في البيع والشراء والنظر في الأموال ولزوم ذلك، ومن الشواهد من كلام العلماء «اتَّقُوا عَلَى جُوازِ الْوِكْالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَحْفَظِ الْمَتَاعِ وَقِبْضِ الْحُقُوقِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَدَفْعِهَا وَالنَّظَرِ فِي الْأَمْوَالِ»^٢.

٢ - أهمية الإثبات، عند التعامل بالمعاملات المالية، درءاً للخصومة وحفظاً للحقوق.
قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ»^٣.

١ - منقول بتصرف يسir - المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة - حقوقى - رقم الصك ٩/١٩٨٠ لعام ١٤٠٩ هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م - مدونة الأحكام القضائية، الصادرة من وزارة العدل السعودية.

٢ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦ هـ) - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - م ط - دار الكتب العلمية - بيروت - م ت - ٦١/١ .

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

القضية الثامنة: موضوع الدعوى (المطالبة بفسخ العقد بسبب الغبن الفاحش)

لاشك أن الغبن في البيوع من الأشياء التي حذر منها هذا الشرع المطهر، حيث أنها من الأمور التي تسبب المنازعات في البيع والشراء ومن تعريفات الغبن الفاحش : «هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه»^١ حيث أن الغبن الفاحش فيه زيادة كبيرة جداً عما هو متعارف عليه، وهذه الزيادة الكبيرة يكون لها سلبيات كثيرة من أقفالها الضغينة في النفوس. إن لم تتسبب في نزاعات وخصومات، فهي تعتبر من الخديعة التي حذرنا الإسلام منها وشدد في ذلك، وفي هذه القضية نقوم بتحليل قضية قام المدعي فيها بالدعوى بداعي الغبن الفاحش، وقد رد القاضي ما أدعى به المدعي، وفي هذا السياق سنقوم بشرحها والتتركيز على النقاط الفقهية فيها ما أمكن ذلك مستعيناً بالله :

(ملخص الدعوى)

حضر الوكيل الشرعي عن المدعي وحضر لحضوره لدى القاضي المدعي عليه، حيث أدعى الوكيل الشرعي على المدعي عليه الحاضر معه قائلاً في دعواه : لقد أشتري موكلني سيارة من هذا الشخص سيارة نوع(مرسيدس كوبيه موديل ٢٠٠١) بتاريخ ٤٢٧/٨/٥ هـ بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ ريال) وبعد مدة تبين لموكلني أنه تعرض للغبن الفاحش في قيمة هذه السيارة حيث لا يزيد سعرها على ثمانين ألف ريال (٨٠٠٠ ريال) وموكلني يطالب بفسخ العقد وإعادة المبلغ.

١ - التعريفات ١٦١/١ مرجع سابق صفحة رقم ٢٨ .

وبعرض دعوى موكل المدعي على المدعي عليه قال: صحيح ما ذكره أخني بعت على موكله السيارة التي ذكر بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال (١٦٠٠٠ ريال)، وأما ما ذكره من الغبن في القيمة فغير صحيح، حيث أنه أطلع على السيارة قبل شرائها وعرف سعرها وهو سعرها في ذلك الوقت ولو كان صحيحاً لأعاد السيارة بعد يوم أو يومين، وهو لم يرفع الدعوى إلا بعد ستة أشهر، وكذلك صدر عليه حكم من وزارة التجارة حيث أن الشيك الذي أعطاني إياه دون رصيد وبعد مماطلته في التنفيذ، وهذه الدعوى كيدية، وأبرز صورة من عقد المبايعة بينه وبين أخيه المدعي أصلالة في السيارة المذكورة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥ وكذلك أبرز صورة من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ بما يخص الشيك وأنه لم يحضر وقد انتهت الدعوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزامه بدفع قيمة الشيك كاملة بالمبلغ المذكور. وأضاف المدعي بأنه لم يسدد القيمة إلا بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥ هـ

ويرد ذلك على المدعي وكالة أجاب : أن موکلي لم يكن يعلم أن له خيار الغبن في الشريعة الإسلامية إلا بعد أن تقدم المدعي عليه بالدعوى أمام وزارة التجارة حينها حيث أخبره أحد أصدقائه بذلك. وهو علم أنه مغبون بعد مدة من شرائه للسيارة لكنه يعتقد أن العقد ملزم وليس له الخيار، ولما علم بذلك تقدم بهذه الدعوى ولم يحضر لدى وزارة التجارة بسبب حصول ليس عنده في الموعد وقد سدد موکلي المبلغ بعد الحكم، وقام اعترافاً على الحكم لوزير التجارة ولكنه رفض، وهو اشتري السيارة بهذا السعر ثقة بكلام أخيه على أنها قد طلبت منه بالسعر المذكور.

الحكم : سقوط دعوى المدعي على المدعي عليه.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

- 1- بعد دراسة القضية وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

٢- لم يتقدم المدعي على المدعي عليه إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدر حكم عليه بدفع القيمة. وهذا يرد دعوه للغبن لطول المدة، حيث يمكنه معرفة ذلك خلال هذه المدة، خصوصاً أن القيمة مؤجلة، وهما إخوة والمحاباة بينهم واردة.

٣- استند كذلك إلى نصوص الفقهاء من الحنابلة أن خيار الغبن لا يثبت في ثلاثة ومنها المسترسل وحال المدعي ليس منها.

استئناف الحكم : ويعرض على المدعي أصلاله قرر عدم قناعته بالحكم وطلب إحالته لمحكمة التمييز. وبعد رفعه لمحكمة التمييز تم التصديق على الحكم...)

(الفوائد المستنبطة من القضية)

١- على القضاة التتبه إلى أهمية الصلح خصوصاً بين الأقارب ، فالخصومة بين الأقارب ينافي التراحم الذي أمر به الإسلام ومن الأسباب التي تفقد المجتمع عرى التواصل والتكافف ، والأدلة في ذلك كثيرة ومنها: قوله تعالى: « وَانْتَهَا اللَّهُ الَّذِي شَاءُلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ »^١

٢- الغبن الفاحش فيه ضرر وفيه أكل لأموال الناس بالباطل ، حال ثبوته، قال تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنُكُمْ بِالْبَاطِلِ »^٣ ، فهو من الأسباب التي تسبب الخصومات والنزاعات بين المسلمين .

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة العامة بالرياض - حقوقى - رقم الصك ٣١/٢٤٣ لعام ١٤٢٨ هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م - مدونة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودية .

٢ - سورة النساء آية رقم ١ .

٣ - سورة البقرة آية رقم ١٨٨ .

القضية التاسعة: موضوع الدعوى: (المطالبة بفسخ المبيع وإعادة المبلغ بسبب الغبن)

مر بنا في القضية السابقة، رغم مطالبة المدعي برد المبيع وإرجاع المبلغ بسبب الغبن إلا أن القاضي لم يحكم بفسخ العقد وذلك بسبب المدة وأن لديه الوقت لتقديم دعوى في اثناءها وكذلك اضاف بعض الأسباب، وفي هذه القضية دعوى مقاربة ولكن تختلف عن سابقتها أن القاضي حكم بفسخ العقد بسبب الغبن الفاحش بعد النظر. وكما هو معلوم أن الغبن الفاحش في السلعة فيه زيادة بالسعر كبيرة وفاحشة، وفيها ضرر على المشتري حال شرائها وسأقوم بتحليل هذه القضية مستعيناً بالله .

(ملخص الدعوى)

في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٣/١٢ هـ حضر المدعي والمدعى عليه لدى القاضي، حيث أدعى المدعى قائلاً: لقد اشتريت من هذا الحاضر معي أرضاً بـمبلغ أربعين ألف ريال (٤٠٠٠٠ ريال) وذكر أوصافها، وأنا حين العقد لم أر الأرض وإنما وصفت لي من قبل المدعى عليه وبعد الشراء تبين لي أنني قد غبنت فيها غبناً فاحشاً، حيث أن هذه الأرض لا تساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠ ريال) حيث أنني جاهل بالقيمة حين البيع، وقد غبنت فيها غبناً فاحشاً، وأنا فسخت البيع وأطلب إجازة هذا الفسخ والحكم بصحته وإلزام المدعى عليه بإرجاع المبلغ والذي قدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠ ريال) هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه قال : صحيح ما ذكره المدعى من شرائه للأرض بمبلغ أربعين ألف ريال (٤٠٠٠٠ ريال) وأنني استلمت المبلغ، وأما ما ذكره أن الأرض لا تساوي أكثر من ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠ ريال)، فلا علم لدى بذلك ، وأنا غير مستعد لإرجاع المبلغ ولا أوفق على فسخ البيع.

بعد ذلك تم رفع الجلسة والكتابة لهيئة النظر بالمحكمة لوقف على الأرض والإفادة عنها وهل في قيمتها غبن ظاهر عليه أو لا؟

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وقد حضر فيها الطرفان، وبالنظر لقرار هيئة النظر ورد نص خطابهم وفيه لقد تم الوقوف على الأرض، وبالنظر لها تبين لنا أنها لا تساوي عشرة آلاف ريال (١٠٠٠) وفيها غبن ظاهر، ونرافق لكم تسعيرات أصحاب مكاتب العقار.

الحكم : إفهام المدعي عليه بأن البيع الموصوف في الدعوى منفسخ ويلزمه إرجاع ما استلمه ثمناً لها والذي قدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠ ريال).

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه :

- ١- ما تقدم في القضية من الدعوى والإجابة، من المدعي والمدعي عليه.
- ٢- قرار هيئة النظر وذلك بعد الوقوف على الأرض وكذلك تقييم من المكاتب العقارية، حيث تضمن هذا القرار وجود الغبن الظاهر في هذه المبادلة، وكذلك استند القاضي في حكمه إلى تقرير الفقهاء رحمة الله وهو أن من غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار في فسخ البيع وكذلك من المقرر فقهاً أن من له حق الخيار في الفسخ في المعاملات، فله الفسخ بدون حكم حاكم.

استئناف الحكم : تم عرض الحكم على المدعي عليه ولكنه لم يقنع بالحكم وتم إعطاؤه موعداً لأخذ نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه واعطائه مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض. وبعد رجوع المعاملة من محكمة التمييز وحضور الطرفين لدى القاضي ، جاءت ملاحظة محكمة التمييز أننا لم نجد أن القاضي، سأله المدعي عليه هل المدعي وقف على الأرض وعرف مكانها وموقعها.

وعليه تم سؤال المدعي عليه هل المدعي وقف على الأرض وعرف مكانها وموقعها، فقال: لا ولكن عندما تمت المبادعة أعطيت المدعي صورة من الصك ومهلة أسبوعين للنظر للسؤال عن الأرض والنظر في البيع. هكذا قرر وحصل التوقيع، وبعد رفع القضية لمحكمة التمييز تم تصديق الحكم)^١

(الفوائد المستنبطة من القضية)

١- ذكر الفقهاء حكم تحريم الغبن الخارج عن العادة حيث أنه محرم، وذلك لما فيه من الجشع والظلم والغش ، والمشتري مخير بين الإمساك أو الفسخ ...^٢

٢- عدم التساهل في عمليات البيع والشراء، بل يتحتم على الشخص الوقوف والنظر حتى يكون على دراية كاملة ، درءاً للاختلاف والخصومة، حال ظهور ما يوجب الاختلاف مستقبلاً .

٣- حال جهل الإنسان بالسلعة المراد شراؤها، عليه سؤال أهل الخبرة، واستشارتهم، وكذلك جمع المعلومات الكافية التي تؤهله للإقدام على شراء السلعة.

٤- على المسلمين نصح إخوانهم التجار الذين يتعاملون بالحيل والجشع واستغلال الناس ، بالنصائح التي هي أحسن فإذا لم يمتنع لذلك فعليهم إبلاغ السلطات المختصة بذلك.

٥- على الإنسان المسلم الحرص على أكل المال الحلال والبعد عن كل ما فيه شبهة أو محرم.

١ - منقول بتصرف يسير - محكمة ثادق - حقوقى - رقم الصك ٨ لعام ١٤٢٨هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م - مدونة الأحكام القضائية، الصادرة من وزارة العدل السعودية .

٢ - موسوعة الفقه الإسلامي - (٤٥٨/٣) مرجع سابق صفحة رقم ٩ .

القضية العاشرة: موضوع الدعوى: (فسخ العقد بسبب العيب)

العيب في المبيع ، من الأشياء التي تؤثر في البيوع ، وتسبب الخصومة بين البائع والمشتري، ولما فيها من إلحاد الضرر ، وفي هذه القضية وجود عيب في البناء وذلك حسب تقرير أهل الخبرة، وصاحب المبنى يطالب بفسخ العقد وإعادة المبلغ وإزالة ما تم بناءه وأجرة مختبر ، وسوف أستعرض هذه القضية، قضائياً وفقهياً مستعيناً بالله :

(ملخص الدعوى)

حضر لدى القاضي الوكيل الشرعي عن المدعى وكذلك الوكيل الشرعي عن المدعى عليه، وأدلى الوكيل الشرعي عن المدعى قائلاً في دعواه : لقد قام موکلي بالتعاقد مع المدعى عليه على بناء عمارة وقد سلمه موکلي مبلغاً وقدره أربعون الف ريال (٤٠٠٠ ريال) وقام بوضع (القواعد والأعمدة والميدة والأرقاب) وعند فحص هذا العمل وجده ضعيفاً حيث أنه ضعيف لا يتحمل العمارة عليه، وقد صدر بذلك تقرير من مختبر المدينة المركزي وهو مرافق بالمعاملة، وأطالب بإزالة ما عمله المقاول وإعادة المبلغ والذي قدره أربعون الف ريال.

ويعرض دعوى الوكيل الشرعي عن المدعى على الوكيل الشرعي عن المدعى عليه قال : ما ذكره أن موکل المدعى بان المدعى سلم لموکلي المبلغ المذكور وبحسب الأسعار والصفة المذكورة صحيح، وكان موکلي كل عمل يقوم به بحسب توجيه المشرف الذي وضعه المدعى أصلحة، وأما كون ما قام به موکلي ضعيفاً ولا يتحمل فلا أعلم عنه شيئاً، وسأقوم باختيار مهندس يقوم بالفحص. وفي جلسة أخرى، حضر الطرفان وتم سؤاله عن المهندس الذي وعد بإحضاره ، فقال: ليس لدي استعداد بإحضار مهندس يفحص العمارة وسلمتها، وأي عمل يقوم به موکلي فهو يعرضه على المهندس المشرف، وذلك قبل الصب وبعد الصب وأجازه المهندس ووافق عليه، ولدي

شهادة من المهندس المشرف بذلك، وقام بتقديم دفتر من دفاتر المهندس المشرف . يتضمن أن (الحفرية والقواعد والأرقاب والميدة والأعمدة) أنه تم استلامها من قبل المهندس المشرف، وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد تقرير لمحترر المدينة المركزي مكون من ستة أوراق مفاده أن (الأرقاب والميدة والقواعد وأعمدة الدور الأرضي) شديدة الضعف ويلزم تكسير الخرسانة، فتم الكتابة إلى أمانة المدينة المنورة وورد خطابهم أنه بناء على تقرير المختبر المركزي أن المبني ضعيف ويجب تكسيره وقاموا بشرح لذلك، وكذلك تم الكتابة لهيئة النظر للوقوف على المبني، وجاء رد هيئة النظر بعد الوقوف على المبني ،أن الخرسانة المصبوبة ليست بالمستوى المطلوب ،لوجود الأتربة في رمل الخلطة وتقليل نسبة الإسمنت أو تأثر الإسمنت بطول فترة التخزين ،الأمر الذي أدى إلى ضعف الهيكل الخرساني ، وبالاطلاع كذلك على تقرير مختبر المدينة أوصي بإزالة الرقاب والقواعد والميدة وإعادة صبها من جديد بوجود مهندس يشرف على الخلطة الخرسانية ومكوناتها ، ثم قرر موكل المدعي عليه أن موكله يطلب إلغاء العقد وتصفية الحقوق فيما بينهم إن وجدت ، وبعرضه على المدعي وكالة قال : أواقف على إلغاء العقد وعدم استمرار العمل ، وأطالب بإزالة ما تم بناؤه وإعادة المبلغ الذي تم دفعه وكذلك أجرا المختبر .

الحكم : الحكم على المدعي عليه أصالة بإزالة ما بناه على أرض المدعي أصالة ، وإعادة المبلغ الذي استلمه من المدعي أصالة والذي قدره أربعون ألف ريال(٤٠٠٠ ريال)، تم صرف النظر عن المطالبة بأجرة المختبر حيث أن عمله كان بناء على طلب المدعي لوحده فهو الذي يتحمل أجراه ، والذي قدره سبعة آلاف ريال ، وكذلك تم ثبوت صحة إلغاء العقد حسب اتفاق الطرفين.

الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه : ١ - بناء على ما سمعه القاضي من الدعوى والإجابة

٢ - بناء على ما ورد في الأدلة وأقوال الفقهاء في اتقان العمل ، وكذلك ضمان العمل .

٣- بحسب تقارير أهل الخبرة الواردة للقاضي .

٤- اتفاق الطرفين على فسخ العقد وعدممواصلة العمل.

استئناف الحكم : ويعرض الحكم على الطرفين فررا جمياً عدم الموافقة على الحكم، فتم رفعه لمحكمة التمييز آذاك وجاءت المصادقة على الحكم بعد تدقيقه...).

(الفوائد المستنبطة من هذه القضية)

- ١- الغش محرم في الكتاب والسنة وقد تقدم منا ذكر الأدلة على تحريم الغش وقد شدد الشارع الحكيم على تحريمه، وحال ثبوته فإن الشخص محاسب على الآثار السيئة الناتجة عن ذلك .
- ٢- عند الشروع في المعاملات التي تحتاج إلى متابعة، كالبناء، فيجب على المسلم ضبط مثل هذه التعاملات من عقود وإشراف ومتابعة، وذلك درءاً للخصومة وتقاومها .
- ٣- عند ثبوت العيب في البناء أو في المبيع على سبيل العموم، ففي حال عدم حل القضية، ووردها للقضاء فإنه سيتم النظر، ويختلف الحكم بحسب حيثيات القضية بعد النظر والتقصي، فمثل هذه القضايا بحاجة للدقة في النظر لكي يتم القضاء فيها فهي تختلف بحسب الحال.
- ٤- على المسلم أن يتقن العمل الذي وكل إليه فيه مراعات لحرمة ذنب إلحاد الضرر بالآخرين وكذلك درءاً للخصومات والمنازعات.

١ - منقول بتصرف يسير - المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة - حقوقى - رقم الصك ٩/١٥٤ لعام ١٤٠٩ هـ - الناشر، وزارة العدل بالرياض لعام ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م - مدونة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل السعودية.

القضية الحادية عشر: موضوع الدعوى: (دعوى عامة - نصب واحتيال)

إن القضايا التي يكون فيها نصب واحتيال من القضايا التي فيها غش وكذب وخداع للمسلمين، وأي قضية نشأت من هذا الأساس فحري بها أن تؤول إلى خصومة ونزاع، والأدلة في تحريم الغش والخداع كثيرة وقد مر بنا آنفاً في طيات هذا البحث ذكر بعض الأدلة التي تحرم هذا النوع من البيوع وما فيه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع بشكل عام وفي هذه القضية سأقوم بعرض قضية عامة مالية، والمدعى عليه من قبل المدعى العام بالنصب والاحتيال، وسأقوم بعرض هذه القضية مستعيناً بالله مع ذكر الفوائد وكذلك الأحكام الفقهية ما أمكن ذلك بإذن الله .

(ملخص الدعوى)

تقدم مواطن إلى قسم الشرطة موضحاً تعرضه للنصب والاحتيال من قبل مواطن حيث ذكر أن هذا المواطن قام مواطن بالحضور إليه في مكتبه العقاري وقام بعرض أرض عليه وقام بتوصيفها وذكر مساحتها مما يوحي أنها له حقاً فقام صاحب المكتب بشرائها منه بمبلغ مائة وستون ألف ريال (١٣٦٠٠ ريال) وقام بدفع مبلغ وقدره مائة وستة وثلاثون ألف ريال (١٦٠٠٠ ريال) والمتبقي حال الإفراج وكان ذلك بموجب عقد وشهود أثناء المبادلة لحين الإفراج، وبعد مرور أسبوع أصبح صاحب الأرض يماطل وتبيّن أنه لا يملك الأرض وأنه قام بالنصب والاحتيال ولم يتم بإعادته المبلغ، فتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ واستناداً للمادتين (١١٢-١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية لحين اكتمال إجراءات التحقيق والاستدلال وباستجوابه أنكر دعوى النصب والاحتيال وذكر بأنه قام بشراء الأرض من امرأة بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال (١٦٠٠٠ ريال) وأنه عند شراءها أصر عليه المدعى الخاص بأن يبيعها عليه قبل افراجها، فتم استدعاء المرأة فأنكرت بيع الأرض عليه ، وبسؤاله عن ذلك قال أن المرأة التي تم استدعاؤها هي (س - م)

والمرأة المرادة (س - ص) وبمخاطبة ادارة الشرطة ورد خطابهم بعدم وجود مرأة بهذا الاسم وأن المدعى عليه يحاول المراوغة وتضليل جهات التحقيق وبسؤاله عن ذلك قال حضرت له امرأة في احد مكاتب التقسيط وانها ذكرت له اسمها وعرضت له الأرض وانه صدقها واشترى منها الأرض ويسؤله عن شهود قال ليس لدي شهود وتم مخاطبة كتابة العدل الأولى ووردت افادتهم بأن الأرض باسم المرأة (ف - ع) وهو اسم مغاير كلياً لما ذكره المدعى عليه في دعواه ويسؤله عن الاداء بأسماء متضاربة ومحاولة تضليل الجهات المختصة أفاد أنه بسبب النسيان، ويسؤله عن أدنى شيء يثبت صحة مقابلته للمرأة فلم يثبت ذلك ، وقد شهد ضده ثلاثة أشخاص طبقاً لكلام المدعى الخاص، وقد تم توجيه الاتهام ضده من قبل المدعى العام بالنصب والاحتيال على مواطن وذلك ببيعه له ارضاً لا يملكها كذلك تضليل جهات التحقيق، مع العلم بأن الحق الخاص لازل قائماً، وبحضور المدعى عليه لدى القاضي ويسؤله عن ما جاء في دعوى المدعى العام قال ما جاء في دعواه باني بعت ارضاً لا أملكها فصحيح وأما قوله بأنني قمت بالنصب والاحتيال وتضليل الجهات المختصة غير صحيح، حيث أن للمدعى الخاص بذمتي مبلغ سابق ، وقد اشتريت هذه الأرض من امرأة سمت نفسها (س - ص) وتعاملت معها من مبدأ الثقة وسلمتها جزءاً من المبلغ وأخبرت المدعى الخاص أنني اشتريت الارض من المرأة لحين افراغها باسمي فطلب مني بيعها له وقد بعثها له لحين افراغ الأرض باسمي لكي انقلها له وتمت المبايعة وكتابة العقد على ذلك . ويسؤال المدعى العام فقال ليس ما لدي سواء ما هو موجود في هذه المعاملة.

الحكم مع التسبيب: ١ - بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

٢ - إنكار المدعى عليه.

٣ - عدم وجود بينة موصولة من المدعى العام تثبت ذلك.

٤- وجود القرائن ضد المدعى عليه.

فبناء على ذلك فلم يثبت لدى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وإنما توجه الشبهة بحقه وعليها فتم الحكم بتعزيره بالسجن لمدة شهرين تحتسب منها مدة ايقافه وأخذ التعهد اللازم ضده بعدم العودة لما بدر منه.

استئناف الحكم : وبعرضه على المدعي العام طلب استئناف الحكم وبعرضه على المدعي عليه قرر قناعته بالحكم، وقد عادت القضية من محكمة الاستئناف بالمصادقة) ^١.

(الفوائد المستتبطة من هذه القضية)

١- من شروط البيع تملك السلعة المباعة، وفي هذه القضية انتفاء هذا الشيء فيها.

٢- تحريم الغش والكذب والخداع ، وقد تقدم ذكر الأدلة على تحريم ذلك.

٣- قضايا النصب والاحتيال من القضايا التي تهم المجتمع ويجب ردعهم.

٤- عدم الأخذ بمبدأ الثقة المطلقة ، وأهمية ضبط المبایعات بالطرق الصحيحة التي تضمن الحقوق لكل الأطراف، وذلك درء لحدوث النزاعات.

٥- على المسلم الصراحة والوضوح في تعاملاته المالية، انطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف، مما ينعكس ايجاباً على رقي المجتمع، وتقدمه مما يبعث رسالة سامية لكل البشر عامة.

١- منقول بتصرف يسir - المحكمة الجزائية بحائل - جزائي - رقم الصك ٣٦١٠٩٠٣٩٨

بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧ هـ .

**المبحث الثاني : الجهات المتخصصة لحل ومعالجة النزاعات المالية في المحاكم السعودية
والآليات المتبعة بها.**

توطئة:

إن النزاعات بشكل عام والنزاعات التي تسببها البيوع المحرمة كونها إحدى المسببات للخصومات والنزاعات، عند تعذر حلها ومعالجتها في حينها أو أثناء مداولتها، فإنه يوجد قنوات متخصصة لعلاج وحل مثل هذه النزاعات ، ولابد أن يكون لدى الشخص الثقافة الكافية في مثل هذه القنوات وذلك عند استنفاد الحلول عند الخصومات والنزاعات، وهذه القنوات منها ما هو متخصص في الوساطة والصلح والتراضي بين الأطراف كأقسام الصلح في المحاكم وكذلك كالجمعيات الخيرية المتخصصة، ومنها ما هو متخصص في الفصل مباشرة، كالمحاكم ، ومنها ما يكون مساعده إما في الوساطة بالصلح أو تحويل القضايا للقنوات المتخصصة، كإمارات المدن والشرط التي في القرى، وما لاشك فيه أن هذه القنوات ضرورية جداً لإرجاع الحقوق لأصحابها وكذلك لردع الأشخاص المحتايلين حتى يستقيم المجتمع وينعم الجميع بكل ما يضمن لهم حقوقهم والأدلة في هذا كثير، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا »^١ فمن الفوائد في هذه الآية أن فيها دلالة واضحة على أهمية الحكم بالعدل، فالحكم بالعدل هو بمثابة الميزان العادل والعصا الرادعة لكل شخص يحاول خداع الناس وأكل أموالهم بالباطل والخداع وغيره.

١ - سورة النساء آية رقم ٥٨ .

المطلب الأول : المحاكم المختصة للمعالجة والبت في القضايا المالية.

حيث إن القضايا الناشئة من البيوع المحرمة تعتبر من ضمن القضايا المالية التي تعالجها المحاكم وتبت فيها لذا فإن البت في القضايا المالية عموماً تدخل فيها القضايا الناشئة من التعاملات المحرمة.

أولاً : - محاكم الدرجة الأولى:

وتعتبر هذه المحاكم هي الخطوة الأولى في درجات التقاضي، ومما يعنيها من هذه المحاكم.

١- المحاكم العامة التابعة لوزارة العدل السعودية: وفيها دوائر متخصصة وتعنى بشكل عام بالقضايا الحقيقة وفض النزاعات العالقة ومعالجتها، وفيها غالباً، دوائر صلح أما متخصصة أو عن طريق هيئات النظر فيها.

٢- المحاكم الجزائية التابعة لوزارة العدل السعودية: وتعنى هذه المحاكم بالقضايا الجنائية على وجه الخصوص ، ومما يعنيها في موضوع هذا البحث ، هو أن هذه المحاكم تنظر للقضايا المالية الجنائية كالنصب والاحتيال وغيرها وهي تعتبر من الأمور المحرمة التي ينشأ عنها خصومة وتهم العامة.

٣- المحاكم العمالية والتجارية التابعة لوزارة العدل السعودية، وكانت في السابق دوائر تابعة لديوان المظالم ، وهي الآن تابعة لوزارة العدل أما بمحاكم مستقلة أو بدوائر داخل المحاكم العامة وهي تعنى بالنظر بجميع القضايا التي تتعلق بالقضايا العمالية فيما يختص بالمحاكم العمالية وكذلك في القضايا التجارية فيما يعني بالقضايا التجارية.

٤- المحاكم الإدارية التابعة لرئاسة ديوان المظالم والمرتبطة مباشرة بالملك: وهي المحاكم التي تعنى بالقضايا الإدارية الحكومية ، وإرجاع حقوق الناس المرتبطة فيها.

ثانياً : - محاكم الاستئناف :

وهي تعتبر المرحلة الثانية أثناء التقاضي فعند عدم القناعة بالحكم فإنه يحق للأطراف استئناف الحكم وهي خلفاً لمحاكم التمييز في السابق والتي تعنى بتدقيق الأحكام عند عدم قناعة الأطراف في محاكم الدرجة الأولى، حالياً تعمل محاكم الاستئناف عمل محاكم التمييز وهي تدقيق الأحكام لحين اكتمال الآليات الجديدة. ومحاكم الاستئناف التابعة لوزارة العدل موجودة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وبالنسبة لمحكمة استئناف المحكمة الإدارية التابعة لديوان المظالم فهي موجودة بالرياض فقط .

ثالثاً : المحكمة العليا : ومقرها الرياض وهي أعلى مرتبة في المحاكم وتعنى بمراقبة الأحكام حال مخالفتها للشريعة الإسلامية وكذلك مراجعة القضايا الصادرة لها من محاكم الاستئناف في قضايا محددة كالقصاص وغیره.

فهذه نبذة مختصرة عن المحاكم المختصة حال وجود أي نزاع مالي بشكل عام..^١، وفي هذه المحاكم قنوات للصلح وكذلك فهي معنية بالبت في القضايا المالية بشكل عام.

١- انظر المصطلحات الاجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل - من إصدارات مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية - من جمع وإعداد فضيلة قاضي المحكمة العامة بتيماء الشيخ/ محمد بن إبراهيم الصائغ

المطلب الثاني: جهات مساعدة في فض وتسوية النزاعات المالية.

١- جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية لإصلاح ذات البين.

وهي جمعية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية تعنى بالتوسط وإنهاء الخصومات وإصلاح ذات البين على وجه العموم، بهدف إنهاء الخلافات وتسويتها، بإدارة اناس مؤهلين لهذا العمل الخيري، والنزاعات المالية باعتبارها جزء من النزاعات عموماً، فلا بأس أن يلجأ الشخص عندما يعلق في قضية مالية قابلة للصلح قبل تفاقم هذه المشكلة وتحولها إلى المحاكم والخصومات.

٢- وزارة التجارة.

ان لوزارة التجارة دوراً مهماً في القضايا التجارية بشكل عام فبالإمكان التبليغ عن طريق هاتف البلاغات الموضوع لأي غش تجاري وكذلك لها دور في رصد ومتابعة التجارة بشكل عام وبالإمكان تقديم البلاغات لديها عند وجود ذلك، كذلك يوجد في وزارة التجارة لجان نظامية فيها مختصين في الشريعة والقانون عند وجود أي مشاكل أو قضايا ذات علاقة، وكذلك من أدوار وزارة التجارة تزويد طالبي تقديم الدعوى في المحاكم بالأوراق الثبوتية الازمة والتي تفيدهم في دعاويمهم.

٣- مراكز الإمارة والشرط في القرى والمدن النائية والتي لا يوجد بها محاكم.

مراكز الإمارة والشرط في المدن والقرى النائية التي لا تتوفر فيها محاكم ، لها دور ريادة في التوسط والإصلاح بين الناس في القضايا المالية، فقد يلجأ إليها البعض للتوسط والإصلاح، وكذلك لهم دور مهم حال نشوب خصومات جراء المعاملات المالية، وقد يلجأ إليها البعض فيقومون بمساعدته بإفهمه بالقوانين النظامية والمتخصصة بالنزاعات المالية وكذلك بإصاله وتحويله للجهات المختصة حال الضرورة.

ختاماً:

الحمد وحده ، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد : في نهاية وختام هذا الرسالة نوضح النتائج والتوصيات المستبطة من هذا البحث ما أمكننا ذلك والذي نسأل الله أن نكون استقدنا، فما كان من خطأ من أنفسنا والشيطان وما كان من صواب فمن الله، والذي نسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب الدعاء .

أهم النتائج :

- ١ - سمو النظام المالي الإسلامي ورقمه في التعامل وحفظ حقوق الناس وعدم الظلم والجور .
- ٢ - تميز النظام المالي الإسلامي أمام ما رأيناه من الانهيارات المالية العالمية والأنظمة الأخرى .
- ٣ - التقى في الدين وسبّر أغواره من أقوى الأمور التي تحمي الإنسان والمجتمع بشكل عام من الوقوع بالمحرمات مما ينعكس إيجاباً على الفرد وكذلك على الجماعة وصلاح أحوالهم بإذن الله، فعند النظر في القضايا في المحاكم يظهر لنا أن البعض قد وقع في التعاملات المالية المحرمة بسبب جهله وعدم علمه بالبيوع المحرمة مما يخبر بأهمية التقى في الدين بشكل عام لأهميته.
- ٤ - عند التمعن بالآثار الناتجة من البيوع المحرمة ومنها تنوّع القضايا الحقيقة والجناحية وغيرها من القضايا يتضح جلياً لدى الشخص مما لا يدع مجالاً للشك أن تأثير هذه البيوع المحرمة على هذه النزاعات والخصومات والفرقة بين المسلمين، يوضح شدة خطر هذه البيوع المحرمة وأثارها.
- ٥ - البحث والدراسة المستمرة في البيوع والعلوم الشرعية عموماً وتكثيف الجهود بشكل جدي ومرتب له فوائد عظيمة أمام المتغيرات العصرية والمعاملات المالية والآثار المترتبة منها بشكل عام.

٦- أهمية الصلح واحتواء الخصومات والنزاعات المالية وتسويتها قبل تفاقمها وتسببها في الفرقة بين الناس واحداث اضرار على المستوى الاجتماعي والمالي والأمني، فالصلح بين الناس مطلب شرعي وقد وردت الأدلة في ذلك وقد ذكرنا ذلك في طيات هذا البحث آنفًا ، بحيث يكون هذا الصلح منهاً للخصومة وبدون هضم للحقوق وبرضاء نفس من الأطراف فهذا هدف من الأهداف الشرعية في تقوية البنية والتواصل بين المسلمين وعدم احداث ما يبعث على النزاع والفرقة بينهم.

٧- تنوع الناس من خلال وقوعهم بالبيو ع المحرمة فمنهم من يقع فيه بسبب الجهل ومنهم من يقع في هذه المحرمات عن طريق القصد، فالتبه والتقصي في حقائق الأمور مطلب ضروري.

٨- الاقتصاد الإسلامي المبني على الأسس الشرعية الصحيحة مما يقوى المجتمعات الإسلامية، والبيو ع المحرمة تسبب الخسائر والنزاعات والخصومات على المجتمعات.

٩- البعد عن الدين والطمع الزائد وحب الذات وعدم المبالات وعدم الاحساس بمشاعر الناس وتقدير ظروفهم وكذلك سوء التربية من الأسباب التي توقع الشخص في التعاملات المالية المحرمة.

١٠- التعامل بالبيو ع المحرمة من الأسباب الرئيسية في نزع البركة وعدم الراحة وكثرة المشاكل والقضايا وتنوعها، وكثرة والجوانح، لأن مبني هذه التعاملات باطل ومحرم وقائم على أصول هشة ولأن الذنوب والمعاصي حذر منها سبحانه وجاءت الأدلة والشواهد الكثيرة في التحذير والعقوبة.

١١- ضرورة معرفة الإجراءات الشرعية في المحاكم وغيرها عند تعذر الصلح بين الأطراف المتنازعة في الحقوق المالية، لكي يتسعى الشخص معرفة سير القضية بكل طمانينة.

١٢- أهمية المساعدة في تبصرة الناس بحقوقهم الشرعية وواجباتهم وإيضاح أهمية الصلح قبل الشروع بالتقدم بالدعوى لما له من أهمية كبيرة في نبذ النزاعات.

النوصيات :

- ١ - عمل المزيد من البحوث الشرعية التأصيلية المتخصصة في البيوع وكذلك عمل المزيد من البحوث في المعاملات المالية العصرية وتغيراتها والنظر فيها من ناحية شرعية ويكون ذلك بشكل دوري لمقابلة المتغيرات المستمرة وذلك بسبر أغوار هذه التعاملات والظهور بنتائج إيجابية مفيدة للمجتمع وتنقيف المجتمع من خلال هذه البحوث الشرعية التأصيلية وتكون مرجع لمن أراد الاستفادة منها وكذلك تكون بمثابة مرجع للمؤسسات المالية والمصرفية للاستفادة منها والرجوع إليها
- ٢ - المشاركة في إعداد البحوث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي وتقديم الدروس والمشاركات في المحافل والندوات العالمية والمحلية، والإعلام، وذلك لإثراء الجانب العلمي الشرعي والمعرفي في مجال الاقتصاد الإسلامي وفق الضوابط الشرعية القوية.
- ٣ - على المختصين في الاقتصاد الإسلامي وكذلك الشريعين بذل المزيد من إعداد للبحوث والدراسات في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في ظل التغيرات المتتسارعة في الوقت المعاصر وما تطرأ عليه من متغيرات.
- ٤ - ضرورة الإسهام في الجمعيات الخيرية واللجان المتخصصة والمتطوعين والأفراد في إصلاح ذات البين لما فيه من كبح لجماح الخصومات والنزاعات.

هذا والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

- القرآن الكريم

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكري
الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر أحمد
الزاوى - محمود محمد الطناحي - د ط - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى:
٧٣٧هـ) - المدخل - د ط - دار التراث - دم - دت .

٣- ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المغني لابن قدامة - د ط
- مكتبة القاهرة - دم - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويfce الإفريقي
(المتوفى: ٧١١هـ).- لسان العرب - الطبعة الثالثة - دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ .

٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(المتوفى :٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح
والتجبيه والتعليق لمسائل المستخرجة - حقه: د محمد حجي وأخرون - الطبعة الثانية - دار الغرب
الإسلامي، بيروت / لبنان - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - ٣٨٦/٩ .

٦- _____ ، المقدمات الممهدات - الأولى - دار الغرب الإسلامي - دم - ١٤٠٨هـ
م ١٩٨٨/ .

- ٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - د ط - دار الحديث - القاهرة - . ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م - ١٨٣/٣

- الأشقر، محمد سليمان، ماجد محمد أبو رخية ، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة - الطبعة الأولى - دار النفائس - عمان، الأردن - . ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م.

- ٩- البابرتى، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومى (المتوفى: ٧٨٦هـ) - العناية شرح الهدایة - دار الفكر - د ط - د ن - دم - د ت .

- ١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفى (المحقق-محمد زهير بن ناصر الناصر) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري(حديث رقم ٢٠٨٢) - الطبعة الأولى - دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - دم - ١٤٢٢هـ .

- ١١- بن حميد، صالح بن عبد الله - دروس لشيخ صالح بن حميد - د ط - دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية - د م - د ت - ٤/٣٥ .

- ١٢- البلذحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقیقة (من علماء الحنفیة ومدرس بكلیة أصول الدین سابقا) - الاختیار لتعلیل المختار - د ط - مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمیة - بیروت، وغيرها) - ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧ م .

- ١٣ - بن تيمية ، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجموع الفتاوى - د ط - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م - ٢٣/٢٩.
- ٤- بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - م ط - دار الكتب العلمية - بيروت - د ت .
- ٥ - البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنفي (المتوفى ١٠٥١) - دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهي الارادات - الطبعة الأولى - عالم الكتب - دم - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ٦ - _____ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه/عبد القوos محمد نذير . - د ط- دار المؤيد، مؤسسة الرسالة دم دت - ٣٣٩/١ .
- ٧ - _____ ، كشاف القناع عن متن الإقناع - د ط - دار الكتب العلمية - دم - دت - ١٧٤/٣ .
- ٨ - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله - موسوعة الفقه الإسلامي - الأولى - بيت الأفكار الدولية - دك - ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .
- ٩ - _____ ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - الطبعة الحادية عشر - دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - دم - ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ .

٢٠ - الحرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى سنة ٨١٦هـ) المحقق / ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف من الناشر - كتاب التعريفات - الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

٢١ - الجويني، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ) حقه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب - نهاية المطلب في درية المذهب - الأولى - دار المنهاج - دم - ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م .

٢٢ - الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - الأولى - دار الفكر المعاصر- (بيروت لبنان) دار الفكر- (دمشق - سوريا) - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .

٢٣ - الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله (المتوفى ٣٣٤هـ) - متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني- د ط - دار الصحابة للتراث - دم - ١٤٢٣هـ / ١٩٩٣ م .

٢٤ - داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - د. ط - دار إحياء التراث العربي - دم - د ت .

٢٥ - الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى (المتوفى ٦٦٦هـ) تحقيق / يوسف الشيخ محمد - مختار الصحاح- الخامسة - المكتبة العصرية/ الدار النموذجية- بيروت/ صيدا - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .

٢٦ - الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحث الإسلامي-
مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - دم - د

ت .

٢٧ - الرسي، عبد الله حماد - دروس الشيخ عبد الله حماد الرسي - د ط - مصدر الكتاب:
دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - دم - دت - ١١/٦٨.

٢٨ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى ٤٠٠ هـ) -
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -الطبعة الأخيرة دار الفكر بيروت - ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٢٩ - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي
(المتوفى: ٢٤٣ هـ) - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الطبعة الثانية - المكتب
الإسلامي - ٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٣٠ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج- الطبعة الثانية -
دار الفكر المعاصر - دمشق - ٤١٨ هـ - ٣/٨٧ .

٣١ - _____ ، الفقه الإسلامي وأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم
النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها) - الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما
سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) - دار الفكر - سوريا / دمشق -
دت .

٣٢ - الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد [٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد
الزرقا- شرح القواعد الفقهية - الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق / سوريا - ٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٣٣ - الزيلعي، عثمان بن علي بن محبن فخر الدين الحنفي (المتوفى ٧٤٣هـ) الحاشية/شهاب الدين
أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى ٢١٠هـ) تبیین الحقائق
شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبي -الأولی-المطبعة الكبری الأمیریة- بولاق، القاهرۃ- ١٣١٣هـ .

٣٤ - السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
(المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - سنن أبي داود (حديث رقم ٤٩١٩)
د ط - المكتبة العصرية- صیدا - بیروت - د ت - ٢٨٠/٤ .

٣٥ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى عام ٤٨٣هـ) - المبسوط -
د ط - دار المعرفة - بیروت - ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٣٦ - السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي - رسالة في الفقه الميسر -
الأولی - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية -
١٤٢٥هـ .

٣٧ - السقاف، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر - الموسوعة الفقهية
- د ط - موقع الدرر السنیة على الإنترنیت - دم - تم تحمیله في / ربيع الأول ١٤٣٣هـ .

٣٨ - آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى:
١٣٧٦هـ) قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقیل - منهج السالکین وتوضیح الفقة في الدين -
الأولی والثانیة - دار الوطن - الأولی عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م والثانیة: عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٣٩ - السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق:
المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي - النتف في الفتاوى - الثانية - دار الفرقان / مؤسسة
الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - ٤٩٢/١.
- ٤٠ - السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (المتوفى:
٤٢٢هـ) - الأسئلة والأجوبة الفقهية - د ط - د ن - د م - د ت .
- ٤١ - الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفي ٩٧٧هـ) - مغني المحتاج
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - د م - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٤٢ - الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -
مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث رقم ٣٦٧٦) - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - دم -
٢٠٠١هـ / ٢٠٠١م .
- ٤٣ - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى ٤٧٦هـ) - التربية في الفقه
الشافعي - د ط - عالم الكتب - دم - د ت .
- ٤٤ - الشبيلي، يوسف - مقدمة في المعاملات وبعض التطبيقات المعاصرة - د ط - موقع الشيخ
الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي - د م - د ت .
- ٤٥ - الصالحي، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني
الحنبي (المتوفى ٧٦٣هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - كتاب الفروع ومعه تصحيح
الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - الأولى - مؤسسة الرسالة - دم - ١٤٢٤هـ /
٢٠٠٣م .

- ٤٦ - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - د ط - دار المعارف - دم - د ت.
- ٤٧ - الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (المتوفى ٥٠٥هـ) المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الوسيط في المذهب - الأولى - دار السلام - القاهرة - ١٤١٧هـ .
- ٤٨ - العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلى النجدى (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - الأولى - دن - دم - ١٣٩٧هـ .
- ٤٩ - العدوى، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشیخ محمد الباقاعی - حاشية العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی - د ط - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٤هـ / ١٤١٤م .
- ٥٠ - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني الشافعی (المتوفى ٥٥٥٨هـ) المحقق : قاسم محمد النوري - البيان في مذهب الإمام الشافعی - الأولى - دار المنهاج - جدة - ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ .
- ٥١ - عفانة، حسام الدين بن موسى محمد - فقه التاجر المسلم - الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - بيت المقدس - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ٤٢١, ٤٣ .
- ٥٢ - الغرناطي - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (المتوفى: ٧٤١هـ) - القوانين الفقهية - د ط - دن - دم - د ت - .

٥٣ - الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥ هـ البداية شرح الهدایة - الأولى - دار الكتب بيروت / لبنان - ١٤٢٠ هـ)

. ٥٢٠٠٠

٥٤ - الفراهيدى، ابو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري(المتوفى ١٧٠ هـ) المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - كتاب العين- د ط - دار ومكتبة الهلال - دم - د ت .

٥٥ - القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٥٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- سنن ابن ماجة (حديث رقم ٢٢٧٩) - د ط - دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي الحلبي - دم - د ت.

٥٦ - القشيري، مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٥٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم(١٥١٣)- د ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د ت .

٥٧ - قلعي، محمد رواس - حامد صادق قنبي - معجم لغة الفقهاء - الثانية - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - دم - ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م .

٥٨ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(المتوفى ٥٨٧ هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الثانية - دار الكتب العلمية - دم - ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م - ٥/٢٣٣ - الثانية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية - ٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .

- ٥٩ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجد - الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٦٠ - المبارك، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد الحريري النجدي (المتوفى: ٣٧٦ هـ) - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - الثانية - دم - دم - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ .
- ٦١ - المسير ، طحة محمد - الدكتور علي جمعة إلى أين - الطبعة الأولى - رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ١٤٥١٠ / ٢٠١١ - دم - ٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ - دم .
- ٦٢ - المنجد، محمد صالح - الكتاب: دروس للشيخ محمد المنجد - د ط - دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية - دم - دت - ٤٠ / ١ .
- ٦٣ - _____ ، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) - د ط - دن - دم - دت - ٤٨٩٥ / ٥ .
- ٦٤ - مناهج جامعة المدينة العالمية ، التفسير الموضوعي ٢ - د ط - الناشر جامعة المدينة العالمية - دم - دت - ٣٠٥ / ١ .
- ٦٥ - النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣ هـ) - الكافي في فقه أهل المدينة) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني - الثانية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٦٦ - الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ) ومحقق الكتاب/محمد عوض مرعب تهذيب اللغة-الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م -

.١٩٥/١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	رقم التسلسل
٥٦,٥٤,٤٩, ١,٩,٢٠	٢٧٥	البقرة	(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)	١
٥٩,٦٦,٧٤, ٩,١٤	٢٨٢	البقرة	(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْ)	٢
٢٢, ١٢,٢١,٢٦	٣٩	الروم	(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرُبُّ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ..)	٣
١٢,٢٥	٢٧٦	البقرة	(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ..)	٤
١٢	١٢٤	طه	وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ...)	٥
٣٩,٣٠,١٢,٣٢	٢٩	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ...)	٦
٥١,٧٧, ١٤	١٨٨	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...)	٧
١٥	٤٥	النحل	أَفَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ ...)	٨
١٥	٢٧٩	البقرة	(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ..)	٩
١٥	١٢٨	الأعراف	(وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)	١٠
١٦	١٠٣	آل عمران	(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ..)	١١
١٨,١٦	٤٦	الأنفال	(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا ..)	١٢
١٧	١	الأنفال	(فَانْفَعُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ..)	١٣
١٧	٩	الحجرات	(وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتُوا...)	١٤
١٨,١٩	١٠	الحجرات	(وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتُوا...)	١٥
١٨,١٩	١١٤	النساء	(لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا..)	١٦
٧١، ١٩	١٢٨	النساء	وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزٌ..)	١٧

١٩	١٢٩	النساء	(فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ..)	١٨
١٩	١٨٢	البقرة	(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَهَافًا..)	١٩
١٩	٢٢٤	البقرة	(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ..)	٢٠
٢٠	١	المطففين	(وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ)	٢١
٢٢	١٣٠	آل عمران	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا..)	٢٢
٢٢	٢٧٦	البقرة	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ ..)	٢٣
٢٤	٢٧٥	البقرة	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ ..)	٢٤
٢٤	١٢٦	طه	(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي)	٢٥
٢٤	١٢٥	الأنعام	(فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسْرُحْ ...)	٢٦
٢٦	١٠٩	التوبية	أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ ..)	٢٧
٣٠	٢	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوِ..)	٢٨
٣١	٩١	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ ..)	٢٩
٣٩,٧٠	٤	المطففين	(وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ ..)	٣٠
٤٨	١١٩	الأنعام	وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ..)	٣١
٤٨	١٥٧	الأعراف	يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ..)	٣٢
٤٨	٢٩	الأعراف	(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ)	٣٣
٤٩,٥١	٢٣٣	البقرة	(لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَادَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادَهِ)	٣٤
٥١,٨٧	٥٨	النساء	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى ..)	٣٥
٥١	٧	الطلاق	(لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..)	٣٦
٥١	٨	المؤمنون	(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ..)	٣٧

٥٦	٢٧٩	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا...)	٣٨
٦٣	٣	المطففين	وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ ..	٣٩
٧٧	١	النساء	(وَانْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَزْحَامَ)	٤٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث	رقم التسلسل
٩	البيعان بالخيار مالم يتفرقا...)	١
١٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	٢
١٠	(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)	٣
١٠	(لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)	٤
١٤	لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ)	٥
١٧	ألا أخبركم بأفضل من درجة ...)	٦
١٨	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	٧
٢٠	نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	٨
٢٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة..)	٩
٢٣	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ...)	١٠
٢٣	اجتنبوا السبع الموبقات ..)	١١
٢٦,٢٣	ما أحد أكثر من الربا...)	١٢
٢٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	١٣
٣٠	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..)	١٤
٣٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر...)	١٥
٣١	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة)	١٦
٣٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة...)	١٧

٣٤	(نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الحصاۃ و عن بیع الغر)	١٨
٣٥	(لا تھاسدوا ولا تناجشو، ولا تباغضوا، ولا تدابروا...)	١٩
٣٦	(لاتبع ما ليس عندك)	٢٠
٣٦	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة..)	٢١
٣٨	من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)	٢٢
٣٨	(ليس منا من غش)	٢٣
٤١	لا يحتكر إلا خاطئ ...)	٢٤
٤٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد...)	٢٥
٤٤	(لا يسم المسلم على سوم أخيه...)	٢٦
٤٦	لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض...)	٢٧
٤٧	لا يتلقى الركبان لبيع، ولا بيع بعضكم على بيع...)	٢٨
٤٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار)	٢٩
٥٠	لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول...)	٣٠
٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ييدو...)	٣١
٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي.....)	٣٢
٦٨	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم.....)	٣٣

Abstract

**ALSHAMMARI, HUSAIN BIN TALEAAN , the effect of the prohibited sales
on the financial dispute at the Saudi Courts, Applied contemporary
jurisprudential study , Master thesis at Al-Yarmouq University, 1436 H /
2015 G .**

Supervisor : Dr. Zakareya Mohamad Al-Qodah

This research aims at probing the depths of the issues at the Saudi Courts, arising from the prohibited sales in order to studying, knowing and analyzing these effects , and extracting the benefits of it through an Applied contemporary jurisprudential study from the legal Saudi Courts. The Research includes : Definition for the Sale in language and terminology, with mentioning the legality of the sale and its Pillars and Conditions, and a definition for the effect in language and terminology , and discussing the results of prohibited sales and the results and consequences of the prohibited sales, and its harms which lead to Financial Disputes, and some regulators Jurisprudential rules for rebuffing the effects arising from the prohibited sales and the contemporary applications which is represented at the issues from the Saudi Courts, with showing and analyzing for these issues and extracting the benefits and the legal rules if possible in addition to explaining the official channels which the person resort to in case of arising any dispute from the prohibited sales as the conciliation authorities , courts and others for ending the disputes by the legal manners. From the most important conclusions from this research, explaining some effects of the prohibited sales and what it causes from harms , among it is the conflicts and disputes, and also explaining the danger of the prohibited sales through a contemporary applied models from the courts.

The Key words : Sales, Prohibited, Conflicts, Financial, Saudi Courts

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.